وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام العام البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:

سليمة كوت

عقيلة حسونة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
ا.د. جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإكمال هذا العمل ، وانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم "

من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ما كان لهذا البحث أن يستقيم على هذا الحال أو تجمع أجزائه لولا أن قيض لنا الله من أمد لنا يد

العون ، وسعى معنا جاهدا بكل صدق وإخلاص

الأستاذ المشرف "جمال غريسي "

والذي جاد علينا بمساعدته وتوجيهاته القيمة ، فما يسعنا إلا أن نتقدم له بأسمى عبارات الشكر والتقدير

وجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتوجه بالشكر الخالص والخاص إلى الأخ الغالي "عباس حسونة " الذي سخر لنا جهده لإنجاز هذا البحث

ومدنا بكل التوجيهات و النصائح فما يسعنا إلا نتقدم له بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير حيث كان

لنا نعم السند في قوام هذا البحث وجزاه الله عنا كل خير وثناء

والى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ولو بجهد يسير

إهداء

إلى أعز ما املك سندي في هذه الحياة إلى من حصدت الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق نجاحي " إلى الكفاح الذي لا يتوقف "

إلى الشامخة التي علمتني معنى الحياة " **والدتي الغالية** " أدامها الله ذخرا لنا .

إلى من أفخر به في دنياي وسندي ومصدر قوتي وإعتزازي " **أبي الغالي** " أدامه الله .

إلى من أمدني بيد العون والمساندة والمآزرة والدعم أخي الغالي "**عباس**"

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي "**إسماعيل دخان**"

إلى قرة عيني بناتي آية – شفاء – سجى .

إلى رفيقتي في مسيرتي العلمية "سليمة"

إلى كافة إخوتي وأخواتي الأعزاء "**صباح – عبد القادر – عبد الرزاق – كمال – محمود – يمينة – ربيعة – مريم – حنان وأبنائهم وأزواجهم**" .

إلى كل من له يد في تعليمي ونصحي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

عقيلة

إهداء

إلى مثال الطهر والوفاء من كان له الفضل في كوني على هذا الحال

إلى الذي سخر جهده وماله لتربيتي وتعليمي "**والدي العزيز**"

رحمه الله وتغمده بواسع رحمته ونوره وأدخله الجنة مع الأبرار .

إلى نبع الحنان والحضن الدافئ والقلب الحنون

التي تفرح لأفراحي وتحزن لأحزاني

وأغلى كلمة ينطقها لساني "**أمي الغالية**" حفظها الله .

إلى سندي الوحيد في هذه الدنيا أخي : "**عبد الرزاق**" وزوجته وأبنائه :

ردينة – ضياء الدين – نور اليقين – جهينة – براءة – محمد الصغير .

إلى عدتي وعتادي في هذا الكون أخواتي : **مبروكة – عائشة – صباح**

وابنتها "**سلسبيل**"

إلى رفيقتي في هذه الرحلة العلمية "**عقيلة**"

إلى الذين كان لهم الفضل في مساعدتي

زميلاتي وزملائي في العمل كل واحد باسمه

إلى أغلى الصديقات عبر مسيرتي العلمية "**آسية – رباب**"

والى كل من ساعدني طيلة حياتي العلمية ومد لي يد العون ولم يبخل علينا يوما جزاه عني كل

خير وعطاء

الى كل من نساهم قلمي وذكراهم في قلبي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

سليمة

مقدمة

لقد أصبحت قضية تلوث البيئة من القضايا التي تشغل بال الجميع على المستوى الدولي والمحلي لأنها تضر بالإنسان أينما كان في كيانه ومستقبله وطموحاته خاصة بعد التطور الصناعي وما أحدثه من آثار سلبية على البيئة، مما دفع العالم والمنظمات الدولية لعقد الندوات والمؤتمرات التي تركز على حماية البيئة من الأخطار التي قد تصيبها، إلا أن العالم البشري لم يتفطن لمخاطر التلوث البيئي الضارة عامة إلا في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين عند بداية ظهور العديد من الكوارث البيئية كغرق السفن المحملة بالزيوت، والكوارث النووية التي حدثت خلال التجارب النووية أو اثر استعمال القنابل النووية كقنبلتي هوريشيما وناجزاكي في اليابان وما خلفته من كوارث إنسانية وبيئية عظيمة مازالت لحد الان تلقي بأضرارها على المجتمع الياباني.

ولقد ظهر الاهتمام الحقيقي بالبيئة من طرف المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم في السويد سنة 1972 الذي أصدر وثيقة تحث كافة الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بحماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والتلوث البيئي، ليتم بعدها الإعلان عن يوم الخامس من يونيو في كل سنة بأنه اليوم العالمي للبيئة في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992(قمة الأرض)، وجاء اهتمام العالم أجمع بمسالة حماية البيئة في مدينة جوهانسبرغ بجنوب افريقيا سنة 2002 .

ونظرا لمكانة البيئة في المجتمع الدولي احتاج المشرعون فيها لحماية النظام العام البيئي بما يسمح لهم بالتدخل المتزايد في تحديد نطاق التصرف البيئي ما يجعل التصرفات القانونية تستظل بشرعيتها وتواكب كل المستجدات ما يعطي للتشريعات القانونية في مجال البيئة أهمية بالغة وفعالية لمواجهة الأضرار والأخطار التي تتعرض لها البيئة ومقدار الالتزام بتطبيق هذه التشريعات.

إن من يقوم بالأبحاث والدراسات في مجال علم البيئة هو نفسه الانسان الذي يتسبب في معظم المخاطر الضارة بالبيئة ، فعلماء البيئة والباحثون في هذا المجال يثبتون المخاطر التي

تتعرض لها البيئة والأسباب التي تتسبب فيها، حيث يعد سلوك الإنسان من أهم العوامل المؤثرة في البيئة سواء ما تعلق الامر بتلويثها أو بنظافة البيئة وسلامتها.

وعلى هذا الأساس فإن معرفة الأخطار التي تهدد حياة البشرية وأسبابها هو المحفز للتفكير بجدية في حماية هذا الكيان من نفسه، ولا يتأتى ذلك إلا بإنشاء قوانين شاملة كاملة لجميع الإجراءات والترتيبات والعقوبات التي تلزمه باحترام القوانين سواء كان مسببا فعليا للتلوث ومصدر القوانين ذاته أو المكلف بإجراءات الرقابة والحماية، فالواجب في كل الحالات حماية النظام العام البيئي من أي تلوث.

تعود مهمة حماية النظام العام البيئي لسلطات الضبط البيئي لارتباطها الوثيق بحماية البيئة ومكافحة التصرفات الضارة بها لتحقيق الهدف الأساسي والمتمثل في حماية النظام العام البيئي الذي يعتبر قضية محلية أكثر منه مركزية وحمايته تعد في حقيقة الأمر هدفا أصيلا لهيئات الضبط الإداري الخاص، لذلك فإن هذه الهيئات لها أساليب متعددة وقائية وأخرى علاجية، فالوقائية تتمثل في عدم المساس بالنظام العام البيئي، والعلاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الإداري لمواجهة الأفعال الماسة بالبيئة للحد منها أو التقليل من آثارها ضمن حدود الشرعية القانونية، وإن تم فشل هذه السلطات والهيئات المحلية والوطنية للضبط الإداري البيئي بإمكان القضاء التدخل لحل النزاعات البيئية وصيانة فكرة النظام العام البيئي التي تتميز بالمرونة بهدف تحقيق النظام القانوني للدولة –دولة القانون–.

–أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوعنا هذا في أهمية البيئة وهو الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الانسان ويتأثر به سلبا وايجابا، فتعرض هذا الوسط للأخطار هو تهديد مباشر لحياة الانسان وأن سلامة هذا الوسط هو سلامة للإنسان، فحماية البيئة هي حماية للبشرية جمعاء، وأن تطبيق فكرة النظام العام البيئي هي ركيزة أساسية لحماية البيئة والانسان على حد السواء، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفة التشريعات والقوانين التي تحافظ على النظام العام البيئي، كما أن هذه الأهمية تكمن في

تبيان دور وأهمية النظام العام البيئي في استقرار وسلامة البيئة التي يعيش فيها أعظم المخلوقات على وجه الأرض.

-أسباب اختيار الموضوع:

بالنظر إلى الأهمية التي يحظى بها موضوعنا، هناك عدة اعتبارات ساهمت في اختيارنا له، والمتمثلة في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية.

***الأسباب الذاتية:**

- هذا الموضوع يعتبر من اهتماماتنا وهو يدخل ضمن مقياس الضبط الإداري، وهو المجال الذي ندرسه في تخصصنا القانون الإداري، مما يعني الاطلاع المسبق على بعض جوانبه والذي يرغبنا في خوض غماره.

-إن مجال العمل والرغبة في تحسين الظروف من ناحية الرتبة أو المركز والعامل المادي يعد من أهم العوامل التي تحفز الطالب الباحث على اختيار الموضوع.

- إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع المتخصصة حتى تكون عونا للطلبة الباحثين في نفس المجال.

***الأسباب الموضوعية:**

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع البالغة الأهمية، بحكم تعلقه بالبيئة ومجال حمايتها.
- رغبتنا في معرفة الدور الذي يلعبه النظام العام البيئي في إرساء الحماية البيئية في الجزائر .
- معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام البيئي، ومدى محافظتها على استقرار وسلامة البيئة.

-أهداف الدراسة:

من خلال هذا الموضوع يتبين لنا الهدف الأساسي من الدراسة والمتمثل في النقاط التالية:

-تحديد مفهوم النظام العام البيئي.

- تبيان دور النظام العام البيئي في ترسيخ وإرساء ثقافة حماية البيئة وتجسيدها في قوانين صارمة تحقق سلامة مبادئ الحماية البيئية وتجسد الحق في العيش في بيئة سليمة.

-معرفة مبادئ الحماية البيئية وتحديد السلطات المكلفة بحمايتها .

- ابراز مدى فعالية وسائل وآليات المحافظة على النظام العام البيئي.

-إشكالية الموضوع:

مما سبق ذكره تتحدد لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي مدى يساهم النظام العام البيئي في ترسيخ مبادئ الحماية البيئية على أرض الواقع؟

ومن خلال هاته الاشكالية الرئيسية نطرح بعض التساؤلات الفرعية وهي:

-ما المقصود بالنظام العام البيئي؟

- فيما تتمثل مبادئ الحماية البيئية وما هي السلطات المكلفة بحمايتها؟

- ما مدى فعالية آليات المحافظة على النظام العام البيئي؟

-الدراسات السابقة:

لقد كتب العديد من الأساتذة في ميدان حماية البيئة، نذكر منهم:

-الدكتور فريد أحمد عوادي الذي وضح مسألة حماية البيئة بين الشريعة والقانون في مؤلفة" حماية البيئة بين الشريعة والقانون "".

- الدكتورة سايح تركية في مؤلفها " حماية البيئية في ظل التشريع الجزائري " حيث تطرقت لمدى نجاعة التشريعات الجزائرية في حماية البيئة ومدى فعالية الهيئات المخولة لحماية البيئة والإجراءات المتخذة من طرف الجزائر لتحقيق هذا الهدف.

كما أسهمت بعض الرسائل الجامعية في توضيح مختلف جوانب هذا الموضوع:

-أطروحة دكتوراه بعنوان:" النظام العام البيئي المحلي في الجزائر" للباحثة بن حفاف سارة، والتي ركزت في هذه الأطروحة على التشريع المحلي في حماية النظام البيئي.

- رسالة ماجستير، معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة.

كما أسهمت العديد من المقالات في مختلف المجالات الأكاديمية في إثراء هذا الموضوع بتناول بعض جوانب النظام العام البيئي وعناصره .

-صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في انجاز هذه المذكرة ما يلي:

-صعوبة التوفيق بين العمل والدراسة، فكلاهما يستهلك الوقت والجهد، حيث تكمن الصعوبة في انشاء التوازن بين العمل على أكمل وجه في الإدارة، وإنجاز مذكرة التخرج إذ أن البحث يتطلب الجدية والتفرغ حتى وان كان على حساب العائلة، فكان علينا بذل مجهودات مضنية وجبارة للتوفيق بين كل من العمل ومذكرة التخرج رغم تأثير ذلك على نفسيتنا وصحتنا.

- ضيق الوقت الذي يعتبر أكبر عائق للدراسة والبحث في مثل هذه المواضيع المتخصصة مما يجعل من الصعب الالمام بقدر أكثر من المعلومات الخاصة بالبحث.

-توزع قانون البيئة على العديد من المجالات اللصيقة بها مما صعب على أصحاب البحث الالمام بعناصر الموضوع

-المنهج المعتمد في البحث:

وللإجابة على اشكالية هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي المهم في مثل هذه الدراسات وذلك بتحليل وشرح القوانين الخاصة بالبيئة للوصول الى الغاية من هذا البحث، اضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي خاصة في سرد المفاهيم الخاصة بالنظام العام البيئي.

-خطة البحث:

حتى تتضح فكرة موضوع البحث لابد أن تسلسل المعلومة في البحث تسلسلا منهجيا ومنطقيا لدى القارئ ومن ثم كان علينا اتباع الخطة التالية من خلال تقسيمها إلى فصلين:

فالفصل الأول خصص لماهية النظام العام البيئي ومبادئ الحماية البيئة، وقسم إلى مبحثين، فالمبحث الأول تم تناول فيه مفهوم النظام العام البيئي، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى مبادئ الحماية البيئية والسلطات المكلفة بحمايتها، والفصل الثاني عنون بالحماية القانونية للنظام

العام البيئي في التشريع الجزائري، تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصص لتكريس حماية النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فتم التناول فيه لآليات المحافظة على النظام العام البيئي والبيئة.

وتوجنا دراستنا بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج، وضمناها ببعض الاقتراحات التي وجدناها ضرورية لهذا الموضوع.

الفصل الأول

ماهية النظام العام البيئي ومبادئ الحماية البيئية

الفصل الأول: ماهية النظام العام البيئي ومبادئ الحماية البيئية

تعد فكرة النظام العام من بين المفاهيم الأصلية في القانون الإداري والهدف المنشود الذي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري من وراء عملها في أي دولة كانت، ولمرونة هذه الفكرة ونسبيتها لم يستطيع الفقهاء إيجاد تعريف شامل لها حيث كان مفهوم النظام العام يقتصر على المفهوم المادي (الأمن العام– الصحة العامة – السكينة العامة) لتشهد فكرة النظام العام تطورا كبيرا يواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجمالي والانفتاح العمراني الذي شهده العالم، وامتد مفهوم النظام العام للجانب المعنوي الذي يشمل الحفاظ على الأخلاق الحميدة والآداب العامة في المجتمع الإنساني، وبرزت بذلك مفاهيم جديدة تواكب التغيير الحاصل في البيئة الإنسانية بشكل عام.

ومن المدلولات الحديثة التي ظهرت بفعل هذا التغيير نجد النظام العام البيئي الذي تبلور نتيجة ظهور قضية البيئة وكيفية حمايتها من مختلف أنواع التلوث بل أصبحت من أهم القضايا المستعجلة في عالمنا المعاصر بالنظر الى التحديات الراهنة حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة، وللتعرف على ماهية النظام العام البيئي موضوع الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النظام العام البيئي

المبحث الثاني: مبادئ الحماية البيئية.

المبحث الأول: مفهوم النظام العام البيئي

إن فكرة النظام العام البيئي تعد امتداد لفكرة النظام العام، ونتيجة للازدهار والتطور الذي تشهده المجتمعات الإنسانية في مختلف الميادين، حيث تسعى سلطات الضبط الإداري في كل دولة لتحقيق غاية وحيدة وهي المحافظة على النظام العام فيها بصفة وقائية، قبل وقوع الاضطرابات والفوضى وصولا لاستقرار نظامها مستعملة وسائل قانونية مشروعة تتجه دوما ويقينا لغاية الحفاظ على النظام العام.

يقتضي تحديد فكرة النظام العام البيئي تحديد النظام العام باعتبارها الأساس في تدخل هيئات الضبط الإداري في مجال الحريات للأفراد، لذلك اتجه الفقه والقضاء لتحديد عناصر النظام وحصرها في ثلاث عناصر هي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بيد أن النظام العام لا يقتصر على هذه العناصر التقليدية الثلاث وإنما يتسع ليشمل عناصر جديدة ظهرت كما ذكرنا أعلاه نتيجة التطورات التي تحدث في المجتمع وبالتالي فهي فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة وتتغير بتغير الزمن، وكذلك تختلف من مجتمع لآخر ويرجع هذا إلى أن النظام العام مرتبط بعدة جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية التي تختلف من دولة لأخرى[1] ونشير هنا إلى أن النظام العام دائما وطني وتحديده يكون بواسطة القاضي الوطني في المجتمع الوطني[2] وبالتالي فإننا نقصد النظام العام الداخلي بدراستنا وليس النظام العام الدولي بل نقصد ذلك الجانب من النظام العام الذي يهتم بالبيئة وحمايتها ألا وهو النظام العام البيئي وهذا ما سنتناوله في هذا البحث من خلال المطلبين التاليين: (المطلب الأول) تعريف النظام البيئي وخصائصه، و(المطلب الثاني) عناصر النظام العام البيئي وعلاقتها بالبيئة.

---

[1] عباس حسونة، عمر حمادي، دور رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري في حفظ النظام العام، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – قانون عام– تخصص قانون إداري، جامعة حمّه لخضر، بالوادي، الجزائر 2021–2022، ص 15.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة 9، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 175.

المطلب الأول: تعريف النظام العام البيئي وخصائصه

اكتفى الشراح بتقريب فكرة النظام العام للأذهان بقولهم إن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات[1]، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الصحة العامة من أهم الأولويات التي تسعى الدولة للحفاظ عليها كعنصر مادي واتخاذ الأساليب والإجراءات الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الانسان كالأمراض والأوبئة[2]، ومن هنا جاء الاهتمام بالنظام العام البيئي والبيئة وأصبح السعي لحمايتها والمحافظة عليهما من القضايا المعاصرة التي تشغل كل الدول، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام العام البيئي (الفرع الأول)، ثم إلى خصائص النظام العام البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي

يرى الدكتور صلاح الدين فوزي: " أن النظام العام هو حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخرى تكون مادية فتوجد في المجتمع وفي الأشياء كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمرين معا"[3].

وقد عرّف عماد طارق البشرى فكرة النظام العام ليست فكرة قانونية خالصة ابتدعها علم القانون فانحصرت فيه وتقوقعت داخله بل تطالعنا خارج علم القانون ذلك لتجد لها مكانا بين العلوم الإنسانية المختلفة، حيث تقع في منطقة التماس بين علم القانون وعلوم السياسية والاجتماع والاقتصاد ... فهي مفصل من مفاصل ربط هذه العلوم ببعضها باعتبارها إحدى قوى التأثير داخل المجتمع والدولة[4].

---

[1]محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 117.

[2]عمار عوايدي، القانون الإداري، ج1، النشاط الإداري، ديوان مطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 29.

[3]عباس حسونة، عمر حمادي، مرجع سابق، ص 15.

[4]صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 1998، ص 48.

ولقد اعتبر بعض الفقهاء النظام العام بأنه السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة "أوهو" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعلو على المصلحة الفردية، وتهم الجميع سواء أدخلت تلك المصالح في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأخلاقي ولو لم يرد بهذه القواعد نص تشريعي، ولقد جاء في قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17-01-1982 قال فيه القاضي "لفظ النظام العام يعني مجموعة من القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توافرها كي يستطيع كل ساكن من ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر تراب الوطني في إطار المشروعية"، لكن المعيار الذي أخذ به القاضي لتحديد مدلول النظام العام من الواقع الخصومة وهو معيار غير جامد متوافق مع روح وضمير الجماعة المنتمي إليها وملبيا لمصلحة العامة"[1].

كما أن عبد الرزاق السنهوري يرى:" المصلحة العامة" هي الأساس في كل ذلك وهي الضابط في تحديد ما يدخل في مدلول النظام العام ومضمونه فيما لا يعد من المصلحة العامة خرج من ماهية النظام العام[2]، ومن هنا توسيع مدلوله وأصبح لا يقتصر فقط – كما قلنا- على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة بل تجاوزه إلى حماية المصلحة الاقتصادية ليتشكل النظام العام الاقتصادي وإلى حماية المصلحة الأدبية والأخلاقية ليتشكل النظام العام الأدبي والأخلاقي وحماية المصلحة العمرانية ليتشكل النظام العام العمراني وحماية البيئة ليتشكل النظام العام البيئي الذي تسعى الإدارة العامة للحفاظ عليه من خلال " المصلحة العامة البيئية" والتي أصبحت التشريعات الدستورية والقانونية اليوم تولي اهتماما للمحيط البيئي من أجل العيش في بيئة نظيفة وصحية"، وذلك بالاهتمام بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه المواطن حيث تراعي الدولة من تكوين بيئته ملاءمة للعيش الكريم[3].

---

[1]صالح جابر، محاضرات في المرفق العام والضبط الإداري، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمّه لخضر الوادي، السنة الجامعية،2021-2022، ص 17

[2]حسونه عباس، عمر حمادي، مرجع سابق، ص 16.

[3]صالح جابر، المرجع السابق، ص 26-27.

إذا فمعيار المصلحة هو الأقرب لتحديد مضمون النظام العام البيئي حيث يظهر كلما كان هناك مصلحة بيئية عامة في خَطَرْ سارعت سلطات الضبط البيئي لحمايتها لتحقيق الغاية المنشودة منها وهي حماية النظام العام البيئي.

ومن ثمَّ لم يعد مفهوم فكرة النظام العام مقتصر على العناصر الثلاث بل توسع مع تنوع النشاطات واتساع مجالاته بحيث لم يعد المفهوم التقليدي كافيا لتغطية أغراض الضبط الإداري[1]، فظهور عنصر البيئية بفعل التطور التكنولوجي أدى إلى آثار سلبية على البيئة التي يعيش فيها الانسان مما حتم على المشرع التدخل لمعالجة تلوث البيئة بكافة عناصرها[2]،

ولهذا يعرف النظام العام البيئي بأنه احد الأنظمة العامة التي تسعى الإدارة العامة الى الحفاظ عليه من خلال الحفاظ على " المصلحة العامة البيئية "، والتي أصبحت التشريعات الدستورية والقانونية اليوم تولي اهتماما بها من خلال "دسترة حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية "، وذلك من خلال الاهتمام بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه المواطن من خلال مؤسسات الدولة او المؤسسات المجتمعية المختلفة.[3]

ومن خلال ما ذكرناه تتضح خصائص النظام العام وهي نفسها خصائص النظام العام البيئي.

[1] عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت الجزائر، العدد التاسع جوان 2017، ص 4.

[2] حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام. جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص القانون العام 2018/2017ص 129-130.

[3] صالح جابر، المرجع السابق،ص 27.

الفرع الثاني: خصائص النظام العام البيئي

من خلال ما تم التطرق إليه في الفرع الأول والمتمثل في التعاريف المختلفة للنظام العام البيئي، حيث استخلصنا مجموعة من الخصائص والتي تتقارب بشكل كبير مع خصائص النظام العام فهي كما يلي[1]:

1-إن قواعد النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

2-إن قواعد النظام العام تتكون عادة عن طريق التقاليد والأعراف والعادات وليس من صنع المشرع وحده بل هو تعبير عن فكرة الاجتماعية متطورة وللأعراف والتقاليد دور كبير في تكوين النظام العام.

3-إن قواعد النظام العام متطورة ومرنة ونسبية تتبع فكرة النظام العام وبالتالي تختلف من زمان لزمان ومن مكان لمكان، كما أشرنا لذلك سابقا.

4-اختلاف نطاق النظام العام باختلاف المذهب، حيث يسود الرأسمالي تطلق الحريات ويضيق النظام العام، حيث يسود المذهب الاشتراكي، وتقيد الحريات ويتسع نطاق النظام العام لتدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والسياسية لتحقيق المساواة الحقيقية بين الأفراد.

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه أن هناك علاقة وطيدة بين النظام العام البيئي والبيئة.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام البيئي وعلاقتها بالبيئة

لا تختلف عناصر النظام العام التقليدية عن عناصر النظام العام المستحدثة حيث تتميز عناصر النظام العام البيئي بميزة أنها غرض من أغراض الضبط الإداري البيئي وحمايتها هي حماية كل ما له علاقة بالبيئة الأمن البيئي- الصحة البيئية – السكينة البيئية وحتى الرونق الجمالي للمدينة.

وحتى نربط بين عناصر النظام العام البيئي والبيئة وجب تعريف هذه الأخيرة ومنه تعرف البيئة، بعدة تعريفات، كل تعريف ينظر لها بنظرة تختلف عن الآخر فنأخذ بأحدها حيث تعرف

[1] حمدي قبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري -النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 244.

البيئة بأنها: "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الانسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرفها ولكن أشار إلى مكوناتها من خلال المادة (07-04) من قانون (10/03) المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[2].

ويخلص الدكتور فريد أمحمد عوادي إلى تعريف البيئة كالآتي: "بأنها كل المحيط الذي هيأه الله تعالى لمعيشة الإنسان فيه وبقية الكائنات الحية الأخرى للتفاعل فيما بينها وفق نظام تفسيري ثابت"[3]

ومن هنا نتساءل عن العلاقة التي تربط البيئة بعناصر النظام العام البيئي المذكورة أعلاه.

[1]سايح تركية، حماية البيئية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 19.

[2]قانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424هـ الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ، العدد 43، السنة 2003.

[3]فريد أمحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 22.

الفرع الأول: الأمن العام البيئي والصحة العامة البيئية وعلاقتها بالبيئة

أولا: الأمن العام البيئي والبيئة

المقصود بالأمن البيئي اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني أم كان مصدره الانسان كالمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات وغيرها، ذلك يقع على عاتق الدولة في إطار توفير الأمن للأفراد حماية بيئتهم من التهديدات التي تتعرض لها[1].

ويعرف الأمن العام البيئي على أنه :" مظاهر الإصلاح في البر والبحر، والمحافظة على عناصر الحياة الأساسية، وتحري الأعمال الطبية في المجتمع إنماء للغير واقتداء بالشرع[2].

وتتجلى العلاقة بين البيئة والأمن العام في مجالات عديدة في الأوساط الثلاث الماء والهواء والتراب، فمثلا التسرب الشعاعي لمفاعل نووي يؤثر على البيئة بفعل انتشار الاشعاع في الأوساط الثلاث المذكورة ما يؤدي لإعدام الحياة في الوسط الملوث ولعقود من الزمن ما يؤثر بالتبعية على الحيوانات والغطاء النباتي وبالتالي يشكل خطرا على الأمن العام في جانبه البيئي"[3] فحماية البيئة هي حماية للأمن العام البيئي.

ثانيا: الصحة العامة البيئية والبيئة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض والأوبئة، ويتوسع مفهوم الصحة العامة إلى حماية صحة الحيوان والنبات، بالإضافة إلى بعض الأنظمة لحماية المياه العذبة، البحر، الأرض، الصحراء والغابات أما في مجال الصحة البيئية والتي تأخذ حيزا مهما

---

[1] تبنيه حكيم، بن ورزوق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية الأمن الإنساني، جامع لمين دباغين ، سطيف العدد 2، المجلد 6، جويلية 2021، ص 46.

[2] طارق إبراهيم، الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 53.

[3] صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، قسم الحقوق أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص 65.

في مجال الضبط الاداري على اعتبار أن المجال الصحي يهدد مجال الأمن فتلوث الهواء بالمواد المشعة قد تعرض صحة الانسان للخطر وإن انتشار الأمراض يضر بالصحة العامة وتزعزع الأمن العام، لأن الأمر يبعث على القلق والرعب والخوف بين الناس[1]، فحماية البيئة هي الدعامة في حماية الصحة العامة وارتباطهما بجملة الحقوق والحريات التي كرّسها الدستور والقوانين من بعده كالحق في الحياة والحق في العيش في بيئة صحية نظيفة[2]، لدليل على التكامل والتوازن بين العنصرين.

الفرع الثاني: السكينة العامة البيئية والجمال الرونقي للمدينة وعلاقتها بالبيئة:

أولا: السكينة العامة البيئية والبيئة

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري وتعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين .. الخ، إذا فالسكينة العامة البيئية هي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة[3].

وأقر ذلك قانون البيئة الجديد (10/03) في فصله الثاني من باب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات وانتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الانسان أو تمس بالبيئة[4]، حيث تنص المادة 72 من قانون البيئة (10/03) على " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص، أو تسبب لهم اضطرابا مفرط أو من شأنها أن تمس البيئة".

---

[1] المرجع نفسه، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] لبيد مريم، حميد بن عليه، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، (العدد3، المجلد 6)،سبتمبر 2021، ص 1339-1340.

[4] المرجع نفسه، ص 1340.

ثانيا: الجمال الرونقي للمدينة والبيئة

يقصد بجمال المدينة تمتعها بمقومات حديثة للجمال الحسي والمعنوي[1] ويُعَدُّ هذا الجانب نتاج عن تحديث مفهوم النظام العام وعلاقته بحماية البيئة، ويقصد بذلك المظهر الجمالي للمحيط والحيز المكاني المشترك، وكل ما يحتمل أن يستمتع برؤيته الجمهور[2].

ومن ناحية الحماية يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات وحماية لها، ذلك بحماية الطابع الجمالي وحماية الأثار سواء كانت طبيعية تاريخية أو أي عشوائية تمس برونق المدينة"[3].

فالعلاقة بين البيئة والمحافظة على جمال المدينة وروائها تتجلى في كون حسن مظهر المدينة من المحافظة على تناسق البنايات وتزيين للشوارع والمساحات الخضراء والمحافظة على الهندسة القديمة للمدينة والمحافظة على نظافتها تعد كلها من استغراق البيئة لعنصر المحافظة على جمال المدينة[4].

وما يمكن قوله بأن هذه العلاقة وثيقة ومردُّ ذلك أن نظافة المحيط البيئي والمحافظة عليه بالنتيجة ستكون هناك مدن جميلة تحوي مساحات خضراء وشوارع قمة في الجمال والابداع العمراني، من ثم تحقيق البيئة السليمة، الصالحة للحياة المريحة للإنسان الذي يقطنها.

إن المحافظة على النظام العام البيئي هو بمثابة الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأخطار والاضرار بها بواسطة السلطات الإدارية المختصة التي تسعى جاهدة لتطبيق ما جاء من قوانين

---

[1]صلاح الدين بوعقال محمد بوخاري، مرجع سابق، ص 69.

[2]سارة بن حفاف، العيد شنوف، فكرة النظام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مجمعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، 2020، ص 525.

[3]بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 20 جوان 2018، ص 244

[4]صلاح الدين بوعقال ، محمد بوخاري، المرجع السابق، ص70.

لحماية البيئة والنظام العام البيئي وترسيخ مبادئ الحماية البيئية التي يحفظها الدستور والقوانين الجزائرية الخاصة بالبيئة.

المبحث الثاني: مبادئ الحماية البيئية والسلطات المكلفة بحمايتها

تظهر عدة إشكالات من خلال العلاقة التي تربط عناصر النظام العام بالمجال البيئي، وكذا أضرارا تحيط بالبيئة، كان لزاما على التشريع الدولي ومن بعده الوطني إدراج بعض المبادئ ضمن نصوصه القانونية وذلك لأجل حماية الاطار العام للبيئة من كل إخلال يستهدف النظام العام البيئي.

ولقد أوكلت مهمة المحافظة وحماية المبادئ العامة للبيئة إلى جهات الضبط الإداري سواء كان المقصود به الضبط الإداري العام وهو مجموع التدابير والسلطات والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام أو كان المقصود به الضبط الإداري الخاص هو مجموعة من السلطات والتدابير والإجراءات الأمنية المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص[1]. حيث يختلف الضبط الإداري الخاص عن الضبط الإداري العام في حمايته لشيء محدد كالأثار أو البيئة أو لقطاع خاص كالمحلات الخطرة المضرة بالصحة والمقلقة للراحة وقد يكون الضبط الاداري الخاص له نظام قانوني خاص به[2] كالضبط الإداري الخاص بالصحة أو الضبط الإداري الخاص بالبيئة وغيرها.

وعلى العموم فقد أخذت سلطات الضبط الإداري العام والخاص على عاتقها مهمة تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل نظام عام بيئي يتماشى مع سيرورة المنظومة البيئية، حيث تقتضي حماية الوسط البيئي المحافظة على النظام العام بصفة عامة وعلى هذا الأساس كان اهتمامنا في هذا المبحث بمبادئ الحماية البيئية (المطلب الأول) ثم السلطات المكلفة بحمايتها (المطلب الثاني).

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دون طبعه، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 262.

[2] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 245.

المطلب الأول: مبادئ الحماية البيئية

لقد أرست العديد من الدول في منظوماتها التشريعية مجموعة من المبادئ قصد حماية المجال والوسط البيئي الخاص بها، وهذا راجع إلى الأهمية الكبيرة التي تحظى بها مسألة البيئة لأنها أصبحت تشكل القضية الهامة للدول، ولا شك أن بعض هذه المبادئ تعد من المبادئ العامة للقانون[1].

حيث تلعب مبادئ الحماية البيئية دورا هاما في إرساء الحماية القانونية للبيئة في ظل تعرض الموارد الطبيعية للأضرار والاستنزاف الذي يهدد البيئة من خلال التلوث الذي أصبحت تعاني منه الكثير من المجتمعات، وبالتالي ينبغي التطرق إلى مفهوم المبادئ العامة للبيئة (الفرع الأول) ثم التعريج على وظائف هذه المبادئ وإدماجها في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبادئ الحماية البيئية

نتيجة للتطور التكنولوجي والصناعي المتزايد على المستوى الدولي زادت الاخطار والاضرار البيئية وتعددت ومس التلوث جميع عناصر البيئة، الأرض والبحر والجو، لذا اتجهت الجهود الدولية لحماية البيئة بكل عناصرها ووضع مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها التنمية المستدامة لتحقيق رفاه الأجيال الحالية؛ حيث برز هذا الاهتمام في مؤتمرات واعلانات دولية نذكر أهمها[2]:

1- مؤتمر أو اعلان بستوكهولم بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972.

2-مؤتمر بريودي جانيرو سنة 1992 بالبرازيل

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 321.

[2] نوره بن عبد الله، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجد 12، أفريل 2021، ص 711.

حيث ثم الاتفاق في المؤتمر الأول (اعلان ستوكهولم) على الحرص على ضمان سريانه وجاء فيه مزيج من المبادئ الأساسية والقانونية ثم اعتمد عليه المؤتمر الثاني (مؤتمر ريودي جانيرو)، الذي يعتبر النواة الأساسية لميلاد المبادئ (27 مبدأ).

3-اعلان ريودي جانيرو والمصادقة عليه سنة 1995.

ولقد حاول المشرع الجزائري قبل مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل لسنة 1995 مسايرة الوضع الدولي في اهتماماته البيئية من خلال صدور قانون 83-03[1] الذي جاء يفتقر إلى القيمة القانونية التي يواجه بها المشاكل البيئية المستجدة، ولضرورة وتحديد المبادئ القانونية التي تحكم البيئة الغي القانون المذكور (03-83) وصدر قانون جديد يمتاز بالفعالية ويساير التوجه الدولي الذي يوازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة وهو قانون (10-03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] الذي تأسس على عدة مبادئ عامة .

أولا: تعريف مبادئ الحماية البيئية

يمكن تعريف المبادئ العامة في المجال البيئي كمزيج من المبادئ السياسية والقانونية المستوحاة من فكرة القانون المرن، فهي " عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد التي يقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية، والتي تهتم وتعمل على حماية البيئة بالموازنة مع تحقيق التنمية المستدامة" كما يمكن تعريفها بأنها "جملة المبادئ القانونية التي تتضمن من الإجراءات والتدابير الوقائية والردعية التي يَنص عليها القانون وتقوم الجهات المكلفة بحماية البيئة بتنفيذ هذه المبادئ والسهر على تطبيقها عن طريق جملة من الآليات[3].

ولنتعرف أكثر على طبيعة هذه المبادئ وما يميزها لابد من معرفة خصائصها.

---

[1] القانون 03/83 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل05 فبراير 1983 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخ في 1983/02/08 والمتعلق بحماية البيئة .

[2] نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 711.

[3] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 01، المجلد 07، جوان 2021، ص 1747.

ثانيا: خصائص مبادئ الحماية البيئية

من خلال معرفة الخصائص المميزة لمبادئ الحماية البيئية يمكن إيضاح القيمة القانونية لها مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى وهذا من ناحية العمومية والتجريد والالزام حيث أن لها نفس درجة القوة مع القاعدة القانونية إلا أنها تتميز عليها بدرجة المرونة العالية[1].

1.خاصية العمومية والتجريد والمرونة

فعمومية القاعدة القانونية تسمح لها باحتضان عدد غير محدد من التطبيقات لكن دقة صياغتها تمنع من تعدد تأويلها، أما خاصية العمومية التي تميز هذه المبادئ تجعلها مؤهلة لاحتضان مختلف التحولات والتغيرات والحالات المستجدة وتسمح للإدارة والقضاء اتخاذ التدابير المناسبة والمواكبة للتطور العالمي، كما تتسم القواعد البيئية نوعا ما بالدقة، فهي تحدد العتبات وأشكال التلوث والتدهور البيئي والتدابير الخاصة الواجب اتخاذها من طرف الإدارة والقاضي اللذان يتمتعان بسلطة التقدير والتفسير الملائمين لكل الفرضيات المحْتملة[2].

وبالتالي كان لزاما إيجاد قواعد سمتها المرونة والعموم تظهر بصور مبادئ تعالج الحالات الموجودة والمستجدة في المجال البيئي[3].

2.خاصية الالتزام والتداخل

بالنظر إلى طبيعة المبادئ العامة نجد أنها لا تتعلق بفرض سلوك محدد بقدر ما تعطي مجالا واسعا لاختيار أحد الحلول الملائمة فهي توصف بأنها قواعد مرنة إلا أننا يمكن أن نجد إلى جانبها مبادئ منصوص عليها ضمن نصوص ملزمة؛ حيث تظهر صيغة الالزام الخاصة بالمبادئ العامة مثلا في مبدأ الحيطة الذي ينص على: " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظر للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير

[1] الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار ،الجزائر، 2014-2015، ص 9.

[2] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 1749.

[3] الحبيب بن خليفة، المرجع السابق، ص 10.

الفعلية ..."، فصيغة الالزام واردة في عبارة "الذي يجب بمقتضاه" وهو خطاب موجه للإدارة والقضاء أم الجزاء، فهو محصور في جملة التدابير التي يجب اتخاذها وهي غير محددة متروكة للكشف والافصاح عنها بما يلائم كل حالة على حدى وبما يتلازم مع المعارف العلمية والتقنية[1].

أما عن خاصية التداخل فيمكن أن نطبق أكثر من مبدأ على نفس الحالة وهنا يأتي دور القضاء في إيجاد توازن في تطبيق هذه المبادئ وتفضيل أحدها عن الآخر بما يحقق حماية أفضل للبيئة وعدم الأضرار بالنشاط المتسبب قدر الإمكان، أي احترام حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، فبدل التدخل لمنع النشاط مثلا يمكن تحويل وتحسينه إلى ترتيبات عملية إيجابية تساهم في حماية وترقية البيئة، كما يمكن أن يكون كلا المبدأين ملائمين للحالة إلا أن أحدهما أكثر نجاعة في حماية البيئة سواء في إيجاد حلول أسهل وأسرع في التطبيق أو تكون أقل تكلفة أو أكثر تطور وأحسن تكنولوجيا فيكون الكشف عن ذلك مهمة المفسرين (الإدارة والقضاء)[2].

ثالثا: وظائف المبادئ العامة لحماية البيئة

أ. إنَّ الخصائص التي تميز المبادئ العامة للبيئة تجعل منها مكمل ومصحح للاختلالات الناجمة عن التطبيق القطاعي لمختلف القوانين.

ب.توجه المبادئ العامة لحماية البيئة القانون الوضعي الخاص بشتى القطاعات وتسد الثغرات القانونية التي تظهر أثناء تطبيقه لأنها تسمح بالإبداع في تطوير حلول ملائمة للمشكلات المستجدة.

ج تهدف المبادئ العامة للبيئة لتحقيق المصلحة العامة عكس المبادئ الخاصة بقوانين أخرى التي تؤدي الى المصلحة الخاصة[3].

---

[1] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 1749.

[2] الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 10-11.

الفرع الثاني: أهم المبادئ العامة في قانون (10-03).

تنص المادة 03 من قانون 03-10 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنب إلحاق ضرر معتبر به ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدل، مبدأ الادماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاعلام والمشاركة[1].

وتمتاز بعض هذه المبادئ بالطابع التوجيهي والأخرى بالطابع القضائي وعلى هذا الأساس نقسمها إلى المبادئ عامة توجيهية (أولا) ومبادئ عامة ذات طابع قضائي (ثانيا) مع ذكر أهم هذه المبادئ الثمانية من خلال القانون المذكور أعلاه.

أولا: المبادئ العامة التوجيهية في المجال البيئي

نستشف بأن محتوى القواعد ذات الطابع التوجيهي لا تتضمن قواعد تشريعية واضحة تخاطب القاضي أو رجل الإدارة في علاقته التنظيمية المباشرة مع مختلف المرتفقين، وإما يتضمن التوجيهات العامة سواء التشريعية أو التنظيمية أو خيارات السلطات العامة في مجالات محددة ونركز في هذا العنصر في دراستنا على مبدأ الاعلام والمشاركة ومبدأ الادماج والتخطيط البيئي[2].

1-مبدأ الاعلام والمشاركة للبيئة:

عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 03 من القانون 03-10 سالف الذكر بأنه: " المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

وقد قسم المشرع الجزائري الحق في الاعلام إلى حق عام في المادة 7 من القانون 03-10 والتي تنص على أنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة"، وحق خاص طبقا لنص المادة 08 من نفس القانون والتي تنص على" يتعين

[1] أنظر المادة 3 من القانون 03-10 سالف الذكر.

[2] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 1750.

على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"، ثم خصص لها موارد مالية بوضع حساب تخصيص رقم 65-302 لا يمكن دفع نفقاته إلا بإصدار نصوص تنظيمية عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل ونص على أن وزير البيئة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب[1].

2-مبدأ الادماج -التخطيط:

إن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذ يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل الكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، ونلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في متطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ كمبدأ عام من مبادئ التنمية المستدامة التي يقوم عليها القانون 03-10 بقوله "مبدأ الادماجّ الذي بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها؛ حيث يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف ويجب بلوغها، وترتبط فكرة التخطيط البيئي بالأساس بعناصر البيئة في حد ذاتها[3].

---

[1] نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 716.

[2] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 1752.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: المبادئ العامة ذات الطابع القضائي في المجال البيئي

تعد بعض هذه المبادئ وقائية كمبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيط لكنهما يختلفان فالأول مرتبط بالشك في حدوث أضرار جسيمة ارتبطت بمعرفة علمية مسبقة والثاني مرتبط بالشك في حدوث أضرار جسيمة لم يتمكن العلم من البت فيها فالطابع الوقائي يتوجب على الإدارة والقضاء توقي وإصلاح الاضرار من مصدرها مع الاشتراك في الحالتين أن تكون تكاليف تطبيق هذه الإجراءات مقبولة، ويعد البعض الآخر من المبادئ ذات طبيعة جبائية كمبدأ الملوث الدافع حتى يشارك الملوث في إزالة الأضرار التي خلفها بنشاطه ثم فرض في إطار الجباية البيئية رسما تصاعديا يشمل كل ملوث لإزالة التلوث بصفة عامة.

1-مبدأ النشاط الوقائي والحيطة:

تناولت المادة 03 من قانون 03-10سالف الذكر مبدأ الوقاية كوسيلة للمحافظة على الموارد البيئية والتقليل من الأخطار التي تهددها التي تنص على "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"، أما مبدأ الحيطة أشارت إليه نفس المادة بنصها:" المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[1].

وسواء توفرت التقنيات العلمية التي تؤكد وقوع الضرر أم لا، كان على السلطات المكلفة بحماية البيئة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة دون تأخير بمجرد توقعه، فمبدأ الوقاية يقوم على منع الاعتداءات على البيئة عن طريق التنبؤ بالأثار الضارة للمشروع أو النشاط والحيلولة دون

[1]أنظر المادة 03 من القانون 03-10 سابق الذكر.

وقوعه على البيئة أو التقليل من تأثيره، وتساهم عدة وسائل قانونية وإدارية في تطبيق هذا المبدأ على سبيل المثال الترخيص الإداري المسبق وغيرها من الأليات الأخرى[1].

2-مبدأ الملوث الدافع:

نص المشرع الجزائري في قانون 03-10 سابق الذكر على مبدأ الملوث الدافع، والذي يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه في المادة 03 من نفس القانون على أنه: يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[2].

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلغاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر من مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[3].

[1]نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق ص720.

[2]أنظر المادة 03 من القانون 03-10 سابق الذكر.

[3]بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 249.

المطلب الثاني: السلطات المكلفة بحماية مبادئ الحماية البيئية

تعتبر هيئات المكلفة بحماية مبادئ الحماية البيئية هي نفسها السلطات المكلفة بحماية البيئة والنظام العام البيئي وتسمى هيئات الضبط الإداري البيئي، وهذه السلطات تسعى لتحقيق ما جاء في المادة 64 من الدستور لسنة 2020 " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ..."[1].

وبالنظر إلى أن موضوع البيئة له بعد وطني ومحلي، كان لزاما علينا إبراز الدور الفعال الذي تلعبه هاته الهيئات (سلطات الضبط البيئي) في حماية البيئة مركزين على دورها المستوى المركزي (الفرع الأول) وعلى المستوى المحلي والمستوى الجمعوي (الفرع ثاني).

الفرع الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

إن هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني تتمثل في رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة أما الوزراء ففي مجالات محددة أو ما يعرف بالضبط الخاص[2] كالضبط الإداري البيئي ومن ثم اهتمامنا في هذا العنصر بالوزير المكلف بالبيئة الذي سعى جاهدا لتطبيق ما جاء في المراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة تحت إشراف رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية ثم تأتي المؤسسات الوطنية التابعة لوزارة البيئة لمساعدة وزير البيئة على القيام بمهامه في حماية البيئة ومن ثم النظام العام البيئي.

[1] المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 442/20المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82 والمتضمن التعديل الدستوري .

[2] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2003-2004.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

لقد تم استحداث وزير البيئة والطاقات المتجددة باعتبارها الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة بعد عدّة تجارب لم تعرف الاستقرار، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، حيث يكلف الوزير بعدّة مهام في مجاله نذكر منها:[1]

-إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة مع السهر على تطبيقها واقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

-حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتجديدها، مع القيام بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

-إعداد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما في الوسط الحضري والصناعي مع تنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث[2].

-ومن هنا يتبين أن للوزير صلاحيات واسعة في الاشراف على مجال البيئة وعناصرها بما في ذلك التخطيط والمبادرة بالبرامج والتنسيق مع مختلف الوزارات التي لها علاقة بموضوع البيئة والاهتمام بالجانب الإعلامي التوعوي لكل المواطنين قصد تحقيق أهداف السياسة البيئية، ومن بين الأجهزة الادارية التي تتكون منها الإدارة المركزية في وزارة البيئة والطاقات المتجددة المفتشية العامة للبيئة.

تشمل المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية تتكفل أساسا بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئية وهي مديرية السياسية البيئية الحضرية ومديرية السياسة البيئية الصناعية وكذا مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والموقع والمناظر الطبيعية ثم مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية، وكذلك مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، وطبقا للمرسوم 01-09 فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن أساسا في:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل25 ديسمبر 2017 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة .

[2] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 49.

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والاضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي وتسهم في احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها وتسلم التأثيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات تأثير في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئية[1].

ثانيا: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.

حتى تتحكم الوزارة أكثر في الميدان حماية البيئة أنشأت العديد من المؤسسات الوطنية التنفيذية نوجزها كالآتي:

1-الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة التنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 [2]المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة وتسيير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة ومن مهامها:

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- مساعدة الجماعات المحلية في تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول معالجة النفايات.

---

[1]صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33، المؤرخ في 26-05-2002، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

[3]بلخير عبابسة، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق أم البواقي الجزائر، 2016-2017، ص 27.

- المبادرة التحسيسية للإعلام والمشاركة في كل عمليات الجمع والمعالجة والنقل والتثمين وإزالة النفايات والقيام بالمبادرات بإنجاز الدراسات العلمية والتقنية والأبحاث وتوزيعها ونشر نتائجها وإعلام الرأي العام بها والمشاركة في تنفيذها.[1]

2-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 تحت وصاية وزارة البيئة [2]وهو عبارة على هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويدار من قبل مجلس إدارة برئاسة مدير تنفيذي ويساعده لجنة علمية [3]ويكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس حدة التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والبيئي والإحصائي ومعالجتها وتوزيعها.
- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة[4].

3-المحافظة الوطنية للساحل:

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [5]وهي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص ومن مهامها:

- اجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بأعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة.

---

[1] صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، مرجع سابق، ص 93.

[2] المرسوم التنفيذي02-115 المؤرخ في 2002/04/03 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، المؤرخ في 03-04-2002 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[3] بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 28 .

[4] صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، ص 94 .

[5] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10، لسنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

– إجراء مراقبة دورية لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من نشأتها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي[1].

4-الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية :

أنشأت هذه الوكالة بموجب قانون 14-05 المتضمن قانون المناجم حيث نصت المادة 37 منه على إنشاء الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومن مهامها، مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة[2].

الفرع الثاني: الهيئات المحلية والجمعيات المكلفة بحماية البيئة

تؤدي الهيئات المحلية دور أساسا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة، كذلك تعتبر الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال[3].

1-الولاية في حماية البيئة والنظام العام البيئي:

جاء في المادة الأولى من قانون الولاية بانها "الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية والمعنوية والذمة المالية المستقلة، ... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين"[4].

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص؛ حيث يحوز على سلطات بصفة هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة، فالوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة وبالرجوع إلى القانون 12-07

---

[1] صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري المرجع سباق، ص 94.

[2] بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 29.

[3] سايح تركية، مرجع سابق، ص 79.

[4] المادة 10 من قانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، (جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12) 2012.

المتعلق بالولاية والقانون 03-10 بمجال البيئة نجد أنه لم ينص بصفة مباشرة على صلاحيات الوالي في حماية البيئة إلا أنه بدراسة قوانين الصحة، قانون المناجم، قانون التهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون إزالة وتسيير النفايات نجد أن له دور بارز في حماية البيئة[1].

ومن بين الأجهزة المساعدة للوالي في مجال المحافظة على النظام العام البيئي نجد المجلس الشعبي الولائي الذي يعد هيئة مداولة فقد حدد القانون رقم 12-07 سالف الذكر العديد من المجالات المرتبطة بالبيئة والتي يتداول فيها المجلس نذكر منها، أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور إضافة إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وحماية التربة وإصلاحها وهي اختصاصات تساهم في المحافظة على مكونات البيئة[2].

2-البلدية في حماية البيئة والنظام العام البيئي

جاء في المادة 2 والمادة 03 من قانون البلدية رقم 11-10 بأن البلدية القاعدة للإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"[3] كما تنص المادة 15 من نفس القانون على أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي"[4].

يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على العديد من المهام ويساعده في ذلك المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة في اطار حماية النظام العام البيئي وحماية البيئة وعند استقراء المواد 88 – 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95 نستخلص بعض هذه المهام:

---

[1] بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 30.

[2] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، ص 49.

[3] أنظر المادة 2-3، من قانون رقم 11-10 مؤخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، لسنة 2011، المتعلق بالبلدية.

[4] أنظر المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

–السّهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وعلى حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف (88م)

– اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية قد تحدث فيها كارثة أو حادث (م89)، وتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حال وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية في إقليم البلدية (م90)،وتسخير الأشخاص والممتلكات اللازمة طبقا للتشريع الساري (م91)، وكذا اتخاذ كل احتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة (م94) وتناولت المواد 92– 93– 95 المهام المتعلقة بالضبط والحماية والتنظيم[1].

3–دور الجمعيات في حماية البيئة:

إن حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا في مجال حماية البيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أصبحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء وشريك فعال في تنفيذ السياسات البيئية[2].

[1]أنظر المواد: 88– 89– 90– 91– 92– 93– 94– 95 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2]بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 35.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول في هذا الفصل أن المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة وضحت العلاقة بين النظام العام والبيئة والتي حددت المبادئ العامة التي تأسس عليها القانون، منها ما يحمل الصفة التوجيهية كمبدأ الإعلام والمشاركة ومبدأ الادماج والتخطيط، ومنها ما يحمل الصبغة القضائية كمبدأ النشاط الوقائي والحيطة ومبدأ الملوث الدافع، وتحتوي هذه المبادئ على عناصر تندرج ضمن أهداف النظام العام مما يؤسس لعلاقة بين مفهومه وهدف حماية البيئة، بحيث يواكب التغير والمرونة في النظام العام رعاية المصلحة العامة في كل زمان ومكان وخاصة تحقيق هدف العيش في بيئة سليمة وهو نفسه الهدف المرجو من حماية البيئة.

إن المخاطر والأضرار الناجمة عن التلوث بأشكاله وأنواعه تمس بعناصر النظام العام البيئي، من أمن بيئي عام ومن صحة عامة بيئية وسكينة عامة بيئية والمحافظة على جمال ورونق المدن، وهي من صميم أغراض الضبط الإداري الخاص (البيئي)، حيث تسعى السلطات المكلفة به بحماية البيئة سواء كانت مركزية (وزير البيئة والطاقة المتجددة- المؤسسات الوطنية)، أو محلية (الولاية – البلدية- الجمعيات)، ومن ثم حماية صحة الانسان الذي يعيش فيها، كما أن العلاقة بين البيئة والنظام العام تظهر من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها سلطات الضبط الإداري البيئي بهدف المحافظة على الأمن البيئي الذي يؤثر على حياة الأفراد ومعيشتهم.

ومن ثم أصبح المشرع الجزائري يعتمد مبادئ الحماية البيئية كمصدر من مصادر التشريع ليتصور قواعد قانونية مجردة تواكب التطورات والمتغيرات الزمانية والمكانية لتحقيق المصلحة العامة البيئية وهو الهدف والغاية من حماية النظام العام البيئي والهدف الذي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري البيئي.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للنظام العام البيئي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية القانونية للنظام العام البيئي في التشريع الجزائري

لقد توسع مفهوم النظام العام ليشمل مجالات أخرى، من بينها حماية البيئة بسبب الأخطار التي يسببها التدهور البيئي، وتأثيره على الإنسان والحياة المحيطة به، لذلك أقر المشرع الجزائري العديد من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية بهدف تكريس منظومة فعالة لحماية البيئة من خلال ضبط أنشطة الأفراد الطبيعيين والمعنويين (المؤسسات)، لاسيما بعد توسع دائرة الأخطار البيئية بالتوافق مع التطور والتغيير التكنولوجي في عدة مجالات.

إن موضوع حماية البيئة يزداد أهمية لاسيما وأن الإخلال بأحد عناصر النظام العام البيئي قد يؤدي للتأثير على مقومات الاستقرار والسكينة المجتمعية، وهذا يتطلب البحث عن مظاهر وصور تجسيد مبادئ الحماية البيئية وتحقيق التنمية مع إظهار مدى فعالية الآليات الضبطية في المجال البيئي للحد من المخاطر والأضرار التي تتعرض لها البيئة، مما يقضي تدخل للدولة لتحقيق متطلبات حماية البيئة وحتمية التنمية، لذلك كان على سلطات الضبط الإداري البيئي المختصة ان تتمتع بعدة صلاحيات سواء من خلال الآليات الوقائية التي تمارسها للحيلولة دون الحاق الضرر بالبيئة أو الآليات الردعية في حال مخالفة قواعد التنظيم البيئي للتصدي للمشكلات البيئية وتحقيق السياسة المنتهجة من طرف الدولة في هذا المجال.

لذلك سنتناول في هذا الفصل تكريس الحماية (القانونية) للنظام البيئي والبيئة في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، ثم تدابير المحافظة على النظام العام البيئي والبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس حماية النظام العام البيئي في التشريع الجزائري

لقد أدرك المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية، أهمية البيئة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المبرمة بينها وكذا الأخطار والأضرار البيئية التي تتعرض لها سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان، ما جعله يفكر في تكريس حماية البيئة والنظام العام البيئي لتحقيق الحق في بيئة سليمة لجميع المواطنين انطلاقا من حماية العناصر المكونة لها الأمن البيئي والصحة البيئية والسكينة البيئية والجمال والرونق للمدينة والجمال العمراني.

ولقد تطور اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة بتطور الدساتير التي عرفتها الجزائر من بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، والتي تبتعها سلسلة من القوانين الخاصة التي تعنى بنفس الموضوع وحتى نفصل أكثر سنبرز مدى تكريس الحماية الدستورية لحماية البيئة (المطلب الأول) ثم إبراز القوانين المتعلق بالبيئة وبعض القوانين اللصيقة بها (المطلب ثاني).

المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر:

زاد اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البيئة عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر وتبين ذلك من خلال الدساتير التي صدرت قبل التعديل الدستور لسنة 2020 (فرع أول) ثم كيفية تنظيم وحماية البيئة من خلال التعديل الدستور لسنة 2020 (فرع ثاني)

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة قبل صدور دستور 2020.

عرفت الجمهورية الجزائرية أول دستور لها سنة1963 [1]، ولم يتضمن هذا الأخير موضوع البيئة وعليه وردت البيئة لأول مرة في دستور 1976، [2]من خلال المادة 22/151 منه التي تحدد مجالات اختصاص البرلمان إذ نصت:

" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، كذلك في مجال القانون ...- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئي، ونوعية الطبيعة وحماية الحيوانات والنباتات"[3].

ولم يختلف دستوري1989 [4]، و1996 من خلال إدراج البيئة في الاختصاص التشريعي للبرلمان، فوردت البيئة في مجال اختصاص البرلمان في دستور 1989 من خلال المادة 20/115 منه والتي نصت: " يشرع المجلس الشعبي، الوطني في الحالات التي خولها إياه الدستور ودخول كذلك في مجال القانون ...-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والاطار المعيشي"

[1] الدستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد64

[2] دستور 1976 الصادر بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 المؤرخ في 24-11-1976.

[3]زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 01، المجلد 07، جوان 2021، ص 938.

[4] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل18 فبراير 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 المؤرخ في 03/01-1989

كما نصت المادة 19/122 من دستور 1996[1] على أنه: "يشرع البرلمان في .... القواعد المتعلقة بالبيئة والتهيئة العمرانية ....."

ثم جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري الذي اعترف صراحة بحماية البيئة في ديباجته التي نصت على "يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافس في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"

كما أن المادة 68 منه تؤكد ما ورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة "

– تعمل على الحفاظ على البيئة.

– يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[2].

وبإلقاء نظرة على نص المادة 68 المذكورة ونص الديباجة يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

–يكون المؤسس الدستوري قد أكد العلاقة الوثيقة بين حماية وتكريس الحق في البيئة وبين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة ليضفي الطابع الاقتصادي لهذا الحق.

أدرج نص المادة 68 المذكورة ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية القابلة للتنفيذ المباشر.

ومنه لم يكتف المؤسس الدستوري بالتصريح بدسترة الحق في بيئة سليمة كحق أساسي من حقوق المواطن وإنما أكثر من ذلك، جعل منه محور حقوق وواجبات تقع على عاتق الدولة

[1] دستور 1996 الادر بموجب المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون 02–03 المؤرخ في 10 افريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 الموافق 14 افريل 2002.

[2] المادة 68 من التعديل الدستور 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16–01 المؤرخ في مارس 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

ومؤسساتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته وتفعيله وعلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حمايته[1].

فالسبب وراء تكريس المؤسس الدستوري للحق في البيئة يعود لما لقيته البيئة من اهتمام في العصر الحديث من طرف الدول، حيث أخذت الأمم المتحدة زمام المبادرة في رعاية المؤتمرات والاتفاقيات الرامية لحمايتها وانعكس ذلك الشأن الداخلي للعديد من الدول العربية التي أدرجت حماية البيئة في تشريعاتها الوطنية[2].

الفرع الثاني: الحماية الدستورية للبيئة في دستور 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 متضمنا موضوع حماية البيئة لكن أولى له اهتماما أكثر من الدستور الذي سبقه (2016) بقليل من التفصيل وبعض الإضافات حيث يتضمن في ديباجته في الصفحة رقم 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 في الفقرة الثامنة عشر (18) منها أنه:" كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيير المناخي وحريصا عن ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"[3].

وظهر أيضا اهتمام المؤسس الدستوري بموضوع حماية البيئة في نص المادة 21 التي تنص على ما يلي: تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهتهم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

[1] سارة بن حفاف، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثاني الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019-2020، ص 91.

[2] سارة بن حفاف، مرجع سابق، ص 92.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020.

- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

كما نصت المادة 64 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة" .

- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

وسنذكر لاحقا القوانين المتعلقة بحماية البيئة ضمن عنصر الحماية القانونية للبيئة.

وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بإدراج البيئة صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال إضافة لفظ "البيئي" للتسمية فأصبحت الهيئة تسمى: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" بدل التسمية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كانت تسمى الهيئة" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي" دون لفظ البيئي[1].

ومن خلال استقراء المواد 209-210[2] من التعديل الدستوري 2020 يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى رئاسة الجمهورية وهو كذلك هيئة استشارية للحكومة (المادة 209)، كما تُجسد المادة 210 ترقية مكانة البيئة من خلال المهام التي يتولاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تعنى بالبيئة على وجه الخصوص منها:

- توفير إطار للمشاركة ... حول سياسية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ..."

يستنتج من خلال تطور موضوع البيئة في الدساتير الجزائرية على أنه تم الارتقاء بالحق في بيئة سليمة بصفة تدريجية في الدساتير المتعاقبة مع نوع من التفصيل والأهمية في التعديلين الأخريين إذ ورد موضوع حماية البيئية صراحة ومباشرة من خلال مواد أدرجت خصيصا لتحقيق ذلك،

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 940.

[2] أنظر المادة 209-210 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتجدر الاشارة هنا بأن التشريع الوطني قد تناول موضوع البيئة بصفة منفصلة وأصدر المشرع بخصوص ذلك عدة نصوص قانونية الهدف منها حماية البيئة[1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر

تعددت صور الإخلال بالنظام العام البيئي بمختلف عناصرها لذا تدخل المشرع الجزائري لضبط مجال حماية البيئة بموجب منظومة قانونية للمساهمة في تحقيق أهداف السياسة البيئية ومواجهة جميع أشكال التلوث[2] سواء في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيئة (فرع الأول) أو غيرها من القوانين اللصيقة بها (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية في إطار القوانين المتعلقة بالبيئة

عرف المشرع الجزائري قانونين صريحين يتعلقان بحماية البيئة صدر أولهما في سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة (أولا) وصدر ثانيهما في سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: حماية البيئة في إطار القانون رقم 83-03 الملغى

صدر أول قانون يُعنى بمجال البيئة سنة 1983 وكان ذلك بموجب القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، وجاء هذا القانون لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في حماية الموارد الطبيعية وارتقاء في كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيته كما نص القانون على إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة تتولى حماية البيئة، وتمثلت مجالات حماية البيئة في هذا القانون من خلال خمس أبواب تتعلق بحماية الطبيعة، حماية أوساط الاستقبال، الحماية من المضار، وأخيرا بدارسات مدى التأثير[3].

---

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 942.

[2] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 50.

[3] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 947.

ولقد نص المشرع في هذا القانون 83-03 على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة وتتمثل في الأسس التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة مشكلة التلوث، تعد حماية البيئة مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية، وتدخل الدولة يصبح ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة[1].

وقد تضمن قانون البيئة 83-03 في فصله الأول المبادئ العامة التي تحكم القانون من خلال النص على أنه " يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، وكذلك النص على " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان" إلا أن هذه المبادئ تتضمن قواعد ذو طابع توجيهي إعلاني تصويري ولا تتضمن قواعد تشريعية واضحة تخاطب القاضي أو رجل الإدارة في علاقته التنظيمية المباشرة مع مختلف المرتفقين، وإنما يتضمن التوجيهات العامة سواء التشريعية أو التنظيمية أو خيارات السلطات العامة في مجالات محددة.[2] مما جعل المشرع الجزائري يلغي هذا القانون وإصدار قانون جديد يواكب هذه الحاجة إلى قواعد تشريعية ذات الطابع القضائي.

ثانيا: حماية البيئة في إطار القانون 03-10

نتيجة استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة -المشار إليه سابقا- في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في محافل دولية -المذكورة سابقا- وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع[3].

---

[1] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، 2010- 2011، ص 38

[2] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 1750.

[3] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 39.

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها[1]، وقد أسس هذا القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة وتتمثل في التنوع البيولوجي والهواء والماء والجو والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض. الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي[2].

واستهل المشرع الجزائري قانون حماية البيئة 03-10 سالف الذكر بالقواعد الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة[3] على الخصوص ما يأتي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء[4].

ثم أضافت المادة الثالثة من نفس القانون المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون والتي جعلت قانون البيئة أكثر مرونة ويتماشى مع المتغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة واستلهم منها قواعده التي تخرج عن نطاقها فيأخذ ما تم إغفاله أو استجد وظهر بعد تقريرها، فهي حلول لما هو موجود ولما سيوجد من حالات تضر بالبيئة وهذا ما أدى إلى إحداث تجديد في نمط التشريع من خلال إعطاء المبادئ العامة مكانة قانونية كتلك التي تتمتع بها القواعد القانونية[5].

وقد ذكرت المادة 03 من قانون 03-10 سالف الذكر ثمانية مبادئ هي[6]:

مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الاعلام والمشاركة والإدماج قد ذكرناها في عنصر أهم المبادئ العامة لحماية البيئة، أما المبادئ الأخرى نوجزها كالآتي:

---

[1]سارة بن حفاف، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، مرجع سابق، ص 96.

[2] لبيد مريم، حميد بن عليه، مرجع سابق، ص 1338

[3]قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، المرجع السابق، 1751.

[4]أنظر المادة 2من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر.

[5]قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 1751.

[6]أنظر المادة 03 من القانون 03-10 سالف الذكر.

-**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.

-**مبدأ الاستبدال:** والذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

-**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** والذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: الحماية في إطار القوانين اللصيقة بحماية البيئة

لا تقتصر تطبيقات النظام العام البيئي على القانون 03-10 سالف الذكر المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل تشمل قوانين أخرى باعتبار أن هدف حماية البيئة يهم عدة قطاعات والتي قد يؤثر نشاطها على المنظومة البيئية[1]. نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم

نظرا للمخاطر التي قد تسبب فيها عملية الاستغلال المنجمي والمقالع والمحاجر، فقد نصت المادة 124 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالمناجم[2] على التزام صاحب الترخيص المنجمي باحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال الأمن والنظافة، حماية البيئة و الثروة النباتية والحيوانية، وهو ما من شأنه توفير الوقاية اللازمة لمكونات البيئة من هذه النشاطات المنجمية وتأثيرها السلبي على المحيط[3]، ونظرا للطابع الذي تلعبه وزارة المناجم في إحداث جميع أنواع التلوث الذي يؤدي إلى حدوث انعكاسات على البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[4].

---

[1] تبينة حكيم، بن ورزوق هشام، مرجع سابق، ص 50-51.

[2] القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 لسنة 2014 المتضمن قانون المناجم .

[3] تبينة حكيم، بن ورزوق هشام، المرجع نفسه، ص 51.

[4] صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، مرجع سابق، ص 91.

ثانيا: القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

تسعى أجهزة الضبط الإداري الصحي إلى القضاء على المخاطر التي تهدد الصحة العامة نتيجة لوجود ترابط بينها وبين المحافظة على بيئة خالية من الملوثات، وذلك من خلال الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيئة وعناصرها، وهو ما تضمنه قانون 18-11 [1]المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة حيث تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها، كما يجب على المؤسسات والهيئات المعنية إقامة أنظمة رصد ومراقبة النوعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعوامل البيئة لاسيما الماء والهواء والتربة[2].

ولا يخفى على الجميع ما لِقطاع الفلاحة من دور في حماية البيئة، إذ يعتبر تدخلها في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة والدليل على ذلك تدعيم هذا القطاع بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة، كما أن قطاع التهيئة العمرانية والبناء له دور في إضفاء الرونق الجمالي للمدينة والحفاظ على جماليتها بتنظيم قطاع البناء، لكن رغم كثرة القوانين في هذا المجال إلا أن معظم المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتناع عن تطبيق القانون وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال الضبط البيئي.

[1] القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل02 يوليو 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439 والموافق ل 29 يوليو 2018 والمتعلق بقانون الصحة .

[2]تبينة حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني: آليات المحافظة على النظام العام البيئي والبيئة

يقصد بآليات المحافظة على النظام العام البيئي والبيئة التدابير الوقائية والردعية التي تحمي جميع عناصر النظام العام في مجال البيئة، وهي نفسها آليات الضبط الإداري الخاص (البيئي) في حماية البيئة بمعنى الضمانات الوقائية والردعية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة ما يؤكد تلازمية العلاقة بين النظام البيئي والضبط الإداري البيئي.

إن الرابطة الموجودة بين النظام العام البيئي والضبط الإداري البيئي هي علاقة حتمية وتلازمية إذ لا يمكن تحقيق نظام عام بيئي سليم وبيئة نظيفة دون وجود ضبط إداري يكفل هاته الحماية والتي توكل إلى سلطاته العامة سواء كانت على المستوى المحلي أو الوطني التي ذكرناها سابقا– حيث بين الضبط الإداري البيئي والنظام العام البيئي المحلي تلازم حتمي وقائي إذ أن النظام البيئي المحلي هو الهدف الرئيسي للقيام بمهمة الضبط الإداري البيئي، فهذا الأخير يعول عليه بشكل أساسي في قيام الدولة بدورها في توقي وقوع الأخطار التي من شأنها المساس بالبيئة والعمل على توفير البيئة الملائمة للإنسان[1].

وفي هذا الاطار تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي عدة أساليب ووسائل في مجال حماية البيئة من جميع المخاطر المحيطة بها لتحقيق النظام العام البيئي وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لعدم الإخلال به سواء كانت قبلية وقائية (المطلب الأول) للحيلولة دون الإضرار بالبيئة، أو بعدية ردعية في شكل جزاءات إدارية ناتجة عن مخالفة قوانين البيئة (المطلب الثاني).

[1] سارة بن حفاف، المرجع السابق، ص100.

المطلب الاول: الآليات الوقائية لحماية النظام العام البيئي

نقصد بالآليات الوقائية بالوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي وليس الوسائل المادية المتمثلة في الآلات والشاحنات والعتاد التي تستعملها هذه السلطات، ولا الوسائل البشرية المتمثلة في أعوان الضبط البيئي المكلفة بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة، وإنما نقصد بها الضمانات الوقائية والرقابية للضبط الإداري البيئي التي تميزه من خلال تقييد نشاطات الأفراد ذات الصلة بالبيئة بعدة ضوابط حتى لا ينتج عليها أضرار تصعب تفاديها وتداركها فتتدخل هذه الهيئات باستخدام الآليات المقررة قانونا والمتمثلة في الحظر(المنع) والإلزام (الفرع الأول)، وكذا الترخيص ونظام دراسة التأثر (الفرع ثاني).

الفرع الأول: الحظر والإلزام في مجال حماية البيئة

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري المختصة استخدام أسلوب الحظر أو المنع لقيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في أي زمان ومكان معين أو بأسلوب معين، وبذلك تقيد نشاطات الأفراد وحرياتهم بهدف حماية البيئة (أولا) كما يلجأ المشرع أيضا إلى أسلوب الالزام حينما يلزم الأفراد بالقيام بعمل إيجابي يهدف إلى حماية البيئة (ثانيا)[1].

أولا: الحظر(المنع)

يعتبر الحظر أهم أداة تعول عليها الإدارة لمنع بعض التصرفات الخطيرة الصادرة من الأفراد عن طريق القرارات الإدارية وباعتبار أن أغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد آمرة لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فالحظر يعتبر صورة من صور تلك القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة[2].

---

[1]دونية بلرشيد، نورة سعداوي، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل الجزائر 2016-2017، ص80 .

[2]بلخير عبابسة، مرجع سابق ص16.

كما أن المنع لا يكون مطلقا أو نهائيا إلا في حالات استثنائية قليلة جدا لأنه لا يتفق مع النظام التشريعي للحرية إضافة إلى أن سلطة الضبط الإداري لا تملك صلاحية إلغاء الحريات بصفة كاملة، وإنما يجب على الإدارة أن تعمل على حماية البيئة في غير تعسف، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها[1] وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.

1-الحظر المطلق(المنع المطلق):

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2] فهو نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، مثل منع إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين ولوائح البلدية[3]، ولقد أشارت المادة 51 من قانون حماية البيئة (10-03) في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر لمثال آخر لهذا النوع من المنع حيث أنه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه....[4].

كما نصت المادة 40 من نفس القانون 03-10: "... فانه يمنع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه ..."، وكذا منع تخريب الوسط الخاص لهذه الفصائل

[1] عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري واجراءاته كسبيل تحقيق الامن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر ، العدد 03 ديسمبر 2017 ص 172.

[2] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص245.

[3] بريجة حسين، رمضاني محمد، دور الوالي في حماية النظام العام البيئي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدن، ملحقة السوقر، كلية الحقوق العلوم السياسية، تيارت، الجزائر، 2018-2019، ص33.

[4] انظر المادة 51 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

الحيوانية أو النباتية والذي يندرج ضمن مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، وفي ذلك تجسيد لحماية مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

2-الحظر النسبي:

هو يتجسد في منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد حظرا على البيئة ويرفع الحظر أو المنع بمجرد الحصول على تراخيص من السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة، ومن الأمثلة على الحظر النسبي اشتراط تراخيص يسلمها الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للرمي في البحر حسب المادة 55 من قانون 03-10 السالف الذكر، وكذا ما أشارت له المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم (01-10) حيث أخضعت المادة في مجال الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة[1] وحسب ما رأينا فإن هذه الآلية تجسيد لإرساء مبدأ الحيطة بحيث قبل تسليم الترخيص تتأكد السلطات المعنية به من مدى خطورة النشاط على البيئة من عدمه.

ثانيا: الإلزام (الأمر)

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط كما قلنا أعلاه فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو إيجابي[2] بحيث يؤدي القانون دوره من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا العمل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي تصيبها فهو يوازي أو يعادل منع اتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[3]، فهو تجسيد لمبدأ النشاط الوقائي الذي يسبق الضرر البيئي.

[1] عبد الرزاق بحري، مرجع سابق ص 173.

[2] بريجة حسين، رمضاني محمد مرجع سابق ص 34.

[3] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 246.

ومن أمثلة هذه الآلية الإلزامية ما نصت عليه المادة 46 من القانون 03-10 السالف الذكر المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تلزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما تلزم الوحدات الصناعية باتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1].

الفرع الثاني: الترخيص ونظام دراسة التأثير على البيئة

تحتاج بعض المشاريع لإنجازها إلى ترخيص من الإدارة كما تحتاج بعض النشاطات الأخرى لممارستها دراسة مدى تأثيرها على البيئة للحصول على ترخيص إذا ثبت عدم خطورة هذا النشاط على البيئة وللإدارة السلطة التقديرية في مدى توافر الشروط القانونية لتسليم هذا الترخيص.

أولا: الترخيص

الترخيص هو الإذن المسبق الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[2].

ومن هذا التعريف نستنتج أن الأصل في الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، فهو بالتالي يهدف الى حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء[3] في

[1] انظر المادة 46 من القانون 03-10 السالف الذكر .

[2] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص246.

[3] بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 10.

قانون رقم 90-29 المتعلق بالتعمير [1]والقوانين الخاصة بالعمران والقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، الذي أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ رأي مسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة كما جاءت المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتعريف المنشآت المصنفة التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة السياحية أو المساس براحة الجوار وقسمتها إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، فالنوع الأول له ثلاث أصناف، فالأول يخضع ترخيصها للوزير المكلف بالبيئة، والصنف الثاني للوالي المكلف إقليميا والصنف الثالث من المنشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها أي تأثير على البيئة فأخضعها المشرع للتصريح يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها[3]، كما عالج قانون 01-19 المتعلق بالنفايات في مادته 42 خضوع منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها حسب نوعية النفايات فرخصة النفايات الخاصة تقدم من طرف الوزير المكلف بالبيئة والنفايات المنزلية من طرف الوالي المختص إقليميا والنفايات الهامدة تقديم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[4].

والحكمة من فرض نظام التراخيص هي تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل آمن وبالتالي الأثر المترتب على الترخيص يتمثل في إزالة الموانع القانونية

---

[1] القانون رقم 09 -29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1425 الموافق اوغست 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21 المؤرخة في 15 اوت 2004.

[2] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد11 لسنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .

[3]بوقرط ربيعة، المرجع سابق، ص ص 246 - 247.

[4]المادة 42 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، جريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 77، 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع وهو النظام الأكثر تطبيقا في مجال الضبط الإداري البيئي[1].

ثانيا: نظام دراسة التأثير

يعرف نظام دراسة التأثير على أنه إجراء إداري وقائي سابق لتنفيذ أي مشروع أو شغل وتقوم الإدارة بهذا الأسلوب لتقييم وتقدير الآثار السلبية والايجابية على البيئة ومدى المساس بها، ويعد هذا الإجراء وسيلة أساسية قانونية فعالة لحماية البيئة من كافة أخطار التوسع العمراني وأعمال البناء والتهيئة ومشاريع التنمية التي تؤثر سلبا بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[2].

وقد أدرج المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر في المادة 15 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين المعيار الأول هو معيار الأبعاد والتأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية والمعيار الثاني جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة، كما أن هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لا سيما قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة[3] وقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [4]حيث تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[5].

---

[1]تبينة حكيم، بن ورزق هشام، المرجع سابق، ص52.

[2]دونية بلرشيد، نورة سعداوي، المرجع سابق، ص ص93-94.

[3] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق 15-12-2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[5]بريجة حسن، رمضاني محمد، المرجع سابق، ص 38.

إذا نظام دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا على البيئة ومختلف عناصرها بهدف الحد منها أو التكفل بها أو التقليل منها وحسب قانون 14-04 المتعلق بالمناجم في مادة الثانية فهو الوثيقة التي يتم إعدادها وفق شروط حماية البيئة حيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير[1] . هذا الأخير الذي استحدثه المشرع من خلال قانون 03-10 سالف الذكر المتعلق بحماية البيئة[2]. وعلى المستوى الفقهي فإن موجز التأثير على البيئة وهذا ما أشارت إليه المادة 16 من قانون 03-10[3] في إطار التنمية المستدامة.

فدراسة التأثير على البيئة عبارة عن آلية وقائية تتخذه الهيئات الإدارية المختصة بهدف حماية البيئة وعناصرها، وكذا يهدف حماية النظام العام كما يقوم على مبدأ الحيطة في حماية البيئة كونه إجراء سابق للشروع في أي نشاط.[4]

تعتبر هذه أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة بالإضافة إلى إن المشرع الجزائري، استحدث نظامين من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هما نظام التقارير ونظام التحفيز.

1-نظام التقارير:

تماشيا مع التطور الدولي استحدثه القانون 03-10 يهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل له ويقترب من الإلزام حيث يفرض على صاحب الرخصة القيام بتقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الوقاية والمتابعة من الناحية البشرية والمالية بدل التقييم البيئي الذي تقوم به الإدارة بنفسها، ومن ثم فصاحب الرخصة

[1] تبنية حكيم، بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 53.

[2] لبيد مريم، حميد بن علي، المرجع السابق، ص 1345.

[3] بريجة حسن، رمضاني محمد، المرجع السابق، ص38 .

[4] دونية بلرشيد، نورة سعداوي، المرجع السابق، ص 93.

يزود الإدارة بالتطورات الحاصلة ويرسم القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات ردعية مختلفة[1] مخافة تطور النشاط لما يهدد البيئة .

2-التحفيز:

يقصد بالتحفيز أو الترغيب أو التشجيع منح بعض المزايا المادية أو المعنوية، لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة والحد من بعض أعمال التلوث[2] مثله ما جاء في المادة 76 من القانون 03-10 سالف الذكر التي تنص "يستفيد من حوافز مالية وجمركية بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية... التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله" [3]

لكن عندما تشعر سلطات الضبط البيئي المختصة في حماية النظام العام البيئي بأي تجاوز من أحد الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين فإنها، تلجأ إلى الآليات الردعية أي الضمانات الردعية للضبط الإداري البيئي في حماية البيئة.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة

تأخذ الآليات الردعية شكل جزاءات إدارية في مجال البيئة، وهي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة مركزية أو محلية على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة الملوثة لها سواء كان فردا معين أم جماعة محددة استنادا للنص التشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات[4].

وبالرجوع إلى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر نجده قد نص على الجزاءات الإدارية من خلال حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات[5] وهذه الجزاءات تتمثل

---

[1] بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 20.

[2] عبد الرزاق بحري، المرجع سابق، ص176.

[3] المادة 76 من القانون 03-10 السالف الذكر.

[4] عمري أحمد، المرجع سابق، ص 21.

[5] بلخير عباسة، المرجع سابق، ص 40.

في الأعذار (الإخطار) والوقف المؤقت للنشاط (الفرع لأول)، وكذا سحب الترخيص ثم الجباية البيئة كآلية مستحدثه ضمن قانون المالية لسنة 1992 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

ينبغي على الإدارة من خلال هذه الجزاءات الإدارية تنبيه وإعذار و إحاطة مزاول النشاط بالمخالفة البيئة المنسوبة إليه (أولا)، ثم إعطاؤه مهلة زمنية معنية للعدول على المخالفة وإزالة أسبابها ووقف نشاطها (ثانيا)

أولا: آلية الإخطار (الاعذار)

اختلفت تسمياته من إخطار إلى إنذار إلى إعذار إلا أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالف وإلزامه معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها، فهو في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء وإنما يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون مع توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك[1]، حيث يتم توجيه الإخطار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حاله عدم الامتثال[2].

ولعل خير مثال على ذلك ما جاءت به المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار

[1] لبيد مريم، حميد بن عليه، مرجع سابق، ص 1346

[2] بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 41.

أو الأضرار المثبتة..." ، حيث يقوم الوالي بإخطار صاحب المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار على البيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

ثانيا: آلية الوقف المؤقت للنشاط (الغلق المؤقت)

ويقصد به وقف النشاط الناتج عن ارتكاب المنشأة عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من الأضرار البيئية، كما يتيح للإدارة الحق في اللجوء إليه متى تبين لها أي حالة تلوث ويجد نظام التوقيف أو الغلق المؤقت عدة تطبيقات في قانون حماية البيئة أو غيرها من القوانين ذات الصلة[1].

فقد جاء في المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أنه: "...اذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

وبالرجوع الى قانون المناجم رقم 01-10 فقد نص على أنه في حالة معاينة يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة[2].

وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للأخطار أو التنبيه الذي قد لا يكون محدد المدة أو محدد بمدة طويلة لذلك فإن تحديد هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الاعذار[3] ولقد تداركه المشرع في القانون الجديد 03-10 في مادة 25 المذكور أعلاه على سبيل المثال بقولها:" إذا لم يتمثل المستغل في أجل محدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط

[1] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص54.

[2] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 248.

[3] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01. كلية الحقوق فرع الاغواط، مدرسة الدكتوراه الدولة المؤسسات العمومية 2011-2012 ص 112.

المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة ..." فهنا نلاحظ جدية المشرع وسرعة تطبيق الوقف مباشرة عند انتهاء المدة ولعل جدية الضرر والخطر على البيئة تسهم في تحديد المدة.

الفرع الثاني: آلية سحب الترخيص والجباية البيئة

إذا لم يستجب المستغل للمنشأة المتسببة في ضرر لأحد عناصر البيئة أو أكثر خلال مدة الإعذار الذي حددته السلطات الإدارية المختصة فإنه يعرض نفسه لسحب الترخيص أو إلغائه (أولا) كما أن المستغل جراء ممارسته لهذا النشاط الذي يسبب خطرا يتفاوت في الخطورة على البيئة يدفع مبلغ من المال يحدده القانون (ثانيا).

أولا: آلية سحب الترخيص أو إلغائه

يعتبر من أهم مظاهر الجزاءات الإدارية البيئية إلغاء الترخيص، كأسلوب من أساليب الجزاءات الإدارية البيئية التي تلجأ اليها الجهات الإدارية لمواجهة من خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حمايته، وهو بذلك يعد أقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بالبيئة.

أما سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة الذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشأة أو وقف النشاط إذا لم تكن الإدارة راغبة في اتهام الوضع القانوني للمنشأة أو بإلغاء تراخيصها[1].

ويقصد بسحب الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة، فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط التي تتمثل في[2]:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

[1] عمري أحمد، مرجع سابق، ص 21.

[2] بو قرط ربيعة، ص 248.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

إذا كان حق منح الترخيص حق من الحقوق المكفولة قانونا فإن الحق الأولى بحماية للمصلحة البيئة العامة، وهو الحق في بيئة خالية من الملوثات لذلك يقر التشريع البيئي للإدارة سلطة سحب الترخيص، وفي ذلك حماية للبيئة ولعناصر النظام البيئي والمصلحة العامة البيئية.

وتتعدد الأمثلة عن سحب الترخيص في مجالات عدة تتعلق بتنظيم النفايات أو في مجال حماية الموارد المائية أو سحب ترخيص المؤسسات المصنفة كما حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-168 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت الفقرة السادسة منها على: " .... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"[1].

إن زيادة تكاليف حماية البيئة جعل من الجزائر تشرع وابتداء من التسعينيات وخاصة بعد 1992 بفرض عقوبات مالية الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب النشاطات الملوثة بالبيئة واشراكهم في دعم التكاليف التي تستدعيها حماية البيئة.

ثانيا: الجباية البيئة (الغرامة المالية)

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 تظهر اهتماما بيئيا واضحاً تجسد معالمه من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي، تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا، ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المالية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي[2]

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 2006/05/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37،لسنة 2006.

[2] بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 47.

فآلية الجباية البيئية جاءت لتدعم منظومة حماية النظام العام البيئي ولردع المخالفين والمتسببين في تلويث البيئة، وقد تم كما أشرنا أعلاه استحداث هذه الآلية بموجب قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-25 [1]الذي أسس لرسم النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة له المنشآت المصنفة وهو ما يتماشى مع مبدأ الملوث الدافع المذكور سابقا من ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة[2] وتتعدد بذلك الرسوم بحسب قوانين المالية المختلفة نذكر منها:

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

وقد كان هذا الرسم متواضع يتراوح ما بين 750 إلى 30000 دج حسب قانون المالية لسنة 1992 حسب طبيعة النشاط ودرجة تلويثه للبيئة لكن المشرع قد قام برفع أسعار هذا الرسم ابتداء من سنة 2000 إلى مبلغ ذا قيمة اكبر[3]وهذا ما أشارت إليه المادة 54 من القانون 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 حيث صنفت الرسوم بحسب الجهة التي رخصت النشاط فيتراوح مبلغ الرسم من 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئية 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، كما أن رسم المنشاة المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا يُقدر ب 90.000 دج ويخفض لـ 18000دج إذا لم تُشغل أكثر من عاملين، ويحدد الرسم للمنشآت المصنفة لحماية البيئة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي من 20.000 دج إلى 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[4].

2- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تضمن قانون المالية لسنة 2004 (رقم03-22 الصادر في 2003) التأسيس لرسم يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، والذي يقدر بـ: 10.50 دج للكيلوغرام الواحد ، ويدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص بـ: 065-302 الذي عنوانه " الصندوق

---

[1] القانون رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق ل16 ديسمبر المتضمن قانون المالية

[2]تبينة حكيم، بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 55.

[3]بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 249.

[4]أنظر المادة 54 من القانون 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 92، لسنة 1999.

الوطني للبيئة وإزالة التلوث" ويهدف هذا الرسم إلى التقليل من الاستهلاك المفرط للأكياس البلاستيكية وآثارها السلبية على البيئة.[1]

والأمثلة كثيرة خاصة في مجال جباية النفايات بمختلف أصنافها منزلية أو صناعية أو نفايات المستشفيات كذا الرسم على السيارات والآليات المتحركة الملوثة للجو التي يدفعها صاحبها عند إكتتاب عقد التأمين.

وبذلك تجسد آلية الجباية البيئية مضمون مبدأ الملوث الدافع الذي يقضي بتحمل كل من تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة النفقات المرتبطة بالحدث الملوث وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية"[2].

[1] تبينة حكيم وبن ورزق هشام ، المرجع السابق ص 55.

[2] تبينة حكيم وبن ورزق هشام ، المرجع السابق.ص 56.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تدرج المشرع الجزائري في اهتمامه بموضوع البيئة وحمايتها تحقيق النظام العام البيئي من خلال الدساتير التي مرت بها الجزائر وتضمن دستور 1976 أول هذه الاهتمامات لكن دستور 2016 سجل فارقا وتطورا ملحوظا في ذلك نتيجة تأثر الدولة الجزائرية بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكذا الكوارث البيئية التي أصبحت تؤثر على سلامة الإنسان خصوصا بعد ازدهار التطور التكنولوجي وكثرة الصناعات والمؤسسات المنتجة للمواد الملوثة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجسد فكرة المرونة التي يمتاز بها النظام العام البيئي في تشريعه للقوانين واخذ بفكرة التشريع بالمبادئ العامة للبيئة ليواكب التطور المستمر في مجال حماية البيئة وهذا ما رسّخه دستور 2020 الذي أظهر اهتمام كبيرا لموضوع البيئة مع تزايد مستمر للمخاطر التي تهددها .

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالاهتمام بموضوع حماية البيئة في الدساتير فقط وإنما توزع اهتمامه بهذا الموضوع في جميع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة وبالمجالات اللصيقة بها كالصحة والمناجم والبناء والتعمير والنفايات وغيرها، ولكن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أثبت الاهتمام الكبير لموضوع البيئة من جميع جوانبها.

جاء التطور في سن هذه التشريعات من قبل المشرع الجزائري قصد تمكين هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة من حماية البيئة ولها في ذلك آليات وقائية تتمثل في المنع والحد من حدوث أي مساس بالبيئة ولها أساليب وآليات ردعية وعقابية تتمثل في سحب الترخيص أو إلغائه أو فرض الغرامة المالية على المخالفين للقوانين والأنظمة البيئية للحد من آثار التلوث ومنع تفاقم خطره على الانسان والحيوان والتوازن الأيكولوجي للطبيعة وتحقيقا لغايات النظام العام البيئي وإرساء مبادئ الحماية البيئية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تبين أهمية النظام العام البيئي بصفته تحول جديد في مضمون فكرة النظام العام، وذلك لأهمية موضوع البيئة في المجتمع، ونظرا لمرونة هذه الفكرة دفعت المشرع الجزائري لاتخاذ ترسانة قانونية شملت مجال البيئة والمجالات المرتبطة بها مواكبة للتطور التكنولوجي السريع الذي يمر به المجتمع الجزائري والمجتمع الدولي خاصة من خلال ما يفرضه هذا الأخير من اتفاقيات ومؤتمرات تشارك فيها الجزائر لترسيخ مبادئ الحماية البيئية.

لقد زاد اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئية عبر الدساتير التي مرت بها الجزائر حيث تدرج هذا الاهتمام من دستور إلى آخر ثم جسد دستور 2020 جل هذا الاهتمام وجاءت مختلف القوانين والتنظيمات تساير هذا التطور الملحوظ في حماية البيئة ولعل أهمها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وضع العلاقة بين النظام العام والبيئة وحدد المبادئ العامة للبيئة التي تأسس عليها القانون القائم على الفكرة التي انتهجها المشرع الجزائري"" التشريع عن طريق المبادئ العامة""، التي تتماشى مع مرونة وتغير فكرة النظام العام.

إن الهدف من النظام العام البيئي هو حماية المصلحة العامة البيئية وهو نفسه الهدف من حماية البيئة وتمكين حق الفرد في العيش في بيئة سليمة وهذا ما يستدعي حماية جميع عناصر النظام العام البيئي (امن-صحة- سكينة) عامة بيئة وكذا جميع العناصر المستحدثة المتعلقة بالبيئة كمجال ورواء المدن، والطابع العمراني التي بدورها تحتاج لاهتمام اكبر وحماية متزايدة بصفتها عوامل تؤثر سلبا وايجاب على راحة وسكينة وامن المجتمع.

ان المخاطر والأضرار الناجمة عن التلوث بأشكاله وأنواعه تمس بعناصر النظام العام البيئي وهي من صميم أغراض الضبط الإداري البيئي حيث تسعى سلطاته المركزية المتمثلة في وزير البيئة والطاقات المتجددة بالاشتراك مع وزراء القطاعات ذات الصلة بالبيئة والمؤسسات الوطنية المساعدة لها، والمحلية المتمثلة في (الولاية-البلدية- الجمعيات) ومن يمثلها لحماية البيئة وضمن حق الانسان في العيش في بيئة سليمة .

كما أن العلاقة بين البيئة والنظام العام البيئي تظهر من خلال الآليات التي تتخذها سلطات الضبط البيئي بهدف المحافظة على البيئة سليمة حيث جعل المشرع الجزائري مبادئ الحماية البيئية مصدرا من مصادر التشريع بتصور قواعد قانونية عامة تتفق والتطور الزماني والمكاني لتحقيق المصلحة العامة البيئية وهو الهدف والغاية من حماية النظام العام البيئي التي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري البيئي.

يتضمن قانون حماية البيئة 03-10 المذكور أعلاه وباقي القوانين ذات الصلة بالبيئة مجموعة من الوسائل والآليات المقررة لصالح السلطات المختصة بهدف الحد من المشكلات البيئية والتي اثبتت نجاعتها في حماية البيئة والنظام العام البيئي على حد سواء.

وحتى تتجسد هذه الحماية لها في ذلك إتباع آليات وقائية قبلية تتمثل في المنع أو الحد من حدوث أي مساس بالبيئة، وإلزام الأشخاص على القيام بعمل إيجابي يحقق حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي تصيبها.

تطبيقا لمبدأ النشاط الوقائي، وعلى هذه السلطات أيضا اعتماد نظام الترخيص المسبق ودراسة التأثير لما لها من نجاعة ضد الأنشطة والمشاريع الضارة بالبيئة تطبيقا لمبدأ الحيطة وتفاديا لوقوع كوارث بيئية لا يحمد عقباها، كما استحدث المشرع نظامي التقارير والتحفيز لتعزيز مبدأ الوقاية ومد يد العون لأصحاب المشاريع لمساعدتهم على الحفاظ على البيئة، كما لهذه السلطات انتهاج أساليب ردعية عقابية على المخالفين للقوانين والأنظمة البيئية والمتمثلة بداية بالأعذار وتوقيف النشاط مؤقتا أو نهائيا وقد تتعدى لأخطرها إلى حد سحب الترخيص أو الغائه وتسليط غرامة مالية على المخالفين بحسب درجة هذا التعدي على البيئة وهو ما يحقق مبدأ الدافع الملوث.

مما سبق نستخلص ان النظام العام البيئي يهدف الى :

- تحقيق الهدف الرئيسي وهو زيادة اهتمام المشرع الجزائري بمجال حماية البيئة و بالتالي ضمان زيادة اهتمامه بالنظام العام، وكلما اهتم المشرع بمضمون وفكرة النظام العام توسع مجاله في حماية البيئة، يعنى وجود علاقة تلازمية بينهما.

– الدفع بسلطات الضبط الإداري للبحث على وسائل وآليات مستحدثة تساير التطور وتغير الحاصل في مجال حماية البيئة.

ومن ضمن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن فعالية النظام العام البيئي تكمن في مدى تلازميته مع الضبط الإداري البيئي الذي تواكب حمايته للبيئة بفعل القوانين الجديدة التطورات والمتغيرات الحاصلة في مجال حماية البيئة وتضمن تطبيق مبادئ الحماية البيئية التي ترسخ لقاعدة متينة تستنبط منها قواعد قانونية عامة تحد من المخاطر المتزايدة للبيئة وتوظف الإنسان لصون وحماية حرياته وحفظ حقوقه دون المساس بمبدأ العيش في بيئة سليمة.

كذلك يتجلى دور النظام العام البيئي في إرساء مبادئ الحماية البيئية في تحقيق الاهتمام المتزايد بالمبادئ العامة للبيئة وتجسيدها على أرض الواقع وتمكين كل المواطنين وإشراكهم في المحافظة على البيئة وتكريس مجمل القوانين لحمايتها وتفعيل الآليات الوقائية وتطبيق الجزاءات والعقوبات الردعية ثم تحديد المسؤوليات عندما تتجاوز الإدارة وتتعسف في مهامها الضبطية.

أن الطلب المتزايد لتجديد قوانين المتعلقة بحماية البيئة يعود لعامل أساسي وهو مرونة فكرة النظام العام البيئي وعدم ثباتها ما يستحدث مجالات جديدة تمس بأحد جوانب البيئة وعناصرها ما يهيأ لميلاد مبدأ جديد كلما تطلب الأمر ذلك وهو ما يساهم في توسيع سلطات الضبط وتمكينها من ابتكار وسائل جديدة وأكثر نجاعة في حماية البيئة .

وفي الأخير نقترح بعض التوصيات التالية:

- إن توزع موضوع البيئة على العديد من القطاعات جعل من الصعوبة بما كان الالمام بموضوع حماية البيئة من قبل طلاب البحث ذلك ان عناصر النظام العام البيئي تتوزع على مختلف القطاعات– الصحة–المناجم– الصناعة – الموارد المائية – البناء والتعمير.. مما يستوجب توحيد قانون حماية البيئة .
- ان توحيد قانون لحماية البيئة يتطلب توحيد سلطات الضبط البيئي وبالتالي توحيد المجال الذي تنشط فيه، ومن ثم خلق وحدة جديدة ضبطية على المستوى الوطني تمتد للمستوى

المحلي تخفف العبء على السلطات المحلية خاصة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان تتعدد مهمامها في جميع المجالات.

- إنشاء وزارة جديدة تعنى فقط بالبيئة و حمايتها ولكنها وزارة وسيطة بين كل القطاعات اللصيقة بموضوع البيئة –صناعة– فلاحة– بناء – تعمير– سياحة– موارد مائية– الثقافة البيئية.... وغيرها يكون فيها وزير البيئة سلطة الضبط البيئي المركزية وتستحدث مناصب جديدة في جميع القطاعات والوزارات اللصيقة كممثل لوزارة البيئة وفي اتصال مباشر مع الوزير كما تستحدث مناصب أخرى محلية على مستوى الولاية والبلدية كسلطة ضبط محلي تنفيذ وتطبيق قانون وتنظيمات البيئية كما تتحكم في نشاط الجمعيات البيئية وتساهم في تنشيطها عبر القوانين المحددة لمهام كل منها وتتولى بالاشتراك كلاهما الإعلام بتوعية المواطنين وزرع فيهم ثقافة المحافظة على البيئة .

–كما لا يفوتنا التنبيه إلى ان مدة الإعذار التي تقدم لصاحب المنشاة المخالفة لقانون حماية البيئة لا يجب ان تكون طويلة حتى لا يطول زمن سحب الترخيص أو إلغائه ما يتسبب في تفاقم الخطر والضرر الذي تسبب به المنشاة ما يزيد من تكاليف حماية البيئة سواء على صاحب المنشاة او على الدولة وهنا يجب ان يفعل دور المشرع الجزائري في الإسراع من اجل اتخاذ التدابير الملائمة في حفظ وسلامة البيئة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

* النصوص القانونية

1-الدساتير:

-دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد64.

-دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 المؤرخ في 24-11-1976.

- دستور سنة 1989 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل18 فبراير 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 المؤرخ في 01-03-1989.

-دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 الموافق 14 افريل 2002.

-الدستور سنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 .

- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82 والمتضمن التعديل الدستوري .

2-القوانين:

- القانون 03/83 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل05 فبراير 1983 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخ في 1983/02/08 والمتعلق بحماية البيئة .

- القانون رقم 90 -29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1425 الموافق اوغست 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21 المؤرخة في 15 اوت 2004.

-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412 الموافق ل16 ديسمبر المتضمن قانون المالية

-القانون 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 92، لسنة 1999.

-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق 15-12-2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001جريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 77، 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10، لسنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

-القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد11 لسنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .

-قانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424هـ الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ، العدد 43، السنة 2003.

-قانون رقم 11-10 مؤخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، لسنة 2011، المتعلق بالبلدية.

-قانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، (جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12) 2012.

-القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 لسنة 2014 المتضمن قانون المناجم .

-القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل02 يوليو 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439 والموافق ل 29 يوليو 2018 والمتعلق بقانون الصحة .

2-**المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي02-115 المؤرخ في 2002/04/03 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22 ، المؤرخ في 03-04-2002 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33، المؤرخ في 26-05-2002، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

-المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 2006/05/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37،لسنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل25 ديسمبر 2017 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة .

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، الجزء الأول، الطبعة 9، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- حمدي قبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري -النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- سايح تركية، حماية البيئية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014.

- طارق إبراهيم، الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- فريد أمحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 1998.

-عمار عوايدي، القانون الإداري، ج1، النشاط الإداري، د.م.ج بن عكنون، الجزائر، 2002.

-محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

2- الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام.

-دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2003-2004.

-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-سارة بن حفاف، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثاني الحقوق، تخصص: قانون معمق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019-2020.

-محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01. كلية الحقوق فرع الاغواط، مدرسة الدكتوراه الدولة المؤسسات العمومية 2011-2012.

ب-رسائل الماجستير:

- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015.

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، 2010- 2011.

ج-مذكرات الماستر:

- بريجة حسين رمضاني محمد، دور الوالي في حماية النظام العام البيئي مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن ملحقة السوقر كلية الحقوق العلوم السياسية تيارت الجزائر 2018-2019.

- بلخير عباسية، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق أم البواقي الجزائر، 2016-2017.

- دونية بلرشيد، نورة سعداوي، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل الجزائر 2016-2017.

– صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، قسم الحقوق أم البواقي، الجزائر، 2020–2021.

– عباس حسونة، عمر حمادي، دور رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري في حفظ النظام العام، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق – قانون عام– تخصص قانون إداري، جامعة حمّه لخضر، بالوادي، الجزائر 2021–2022.

3–المجلات العلمية:

– بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،الجزائر ،العدد 20 جوان 2018.

– تبنيه حكيم، بن ورزوق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع، المجلة الجزائرية الأمن الإنساني، جامعة ..... العدد 2، المجلد 6، جويلية 2021.

– زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 01، المجلد 07، جوان 2021.

– سارة بن حفاف، العيد شنوف، فكرة النظام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مجمعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، 2020.

– عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري واجراءاته كسبيل تحقيق الامن البيئي مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، العدد 03 ديسمبر 2017.

– عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت الجزائر، العدد التاسع جوان 2017.

– قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 01، المجلد 07، جوان 2021.

-لبيد مريم، حميد بن عليه، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، (العدد3، المجلد 6)،سبتمبر 2021.

-نوره بن عبد الله، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجد 12، أفريل 2021.

4-المحاضرات:

- صالح جابر، محاضرات في المرفق العام والضبط الإداري، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمّه لخضر الوادي، السنة الجامعية،2021-2022.

الفهرس

شكر وعرفان...../
إهداء...../
إهداء...../
مقدمة.....أ
الفصل الأول: ماهية النظام العام البيئي ومبادئ الحماية البيئية..... **7**
المبحث الأول: مفهوم النظام العام البيئي **8**
المطلب الأول: تعريف النظام العام البيئي وخصائصه..... 9
الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي 9
الفرع الثاني: خصائص النظام العام البيئي 12
المطلب الثاني: عناصر النظام العام البيئي وعلاقتها بالبيئة 12
الفرع الأول: الأمن العام البيئي والصحة العامة البيئية وعلاقتها بالبيئة 14
الفرع الثاني: السكينة العامة البيئية والجمال الرونقي للمدينة وعلاقتها البيئة15
المبحث الثاني: مبادئ الحماية البيئية والسلطات المكلفة بحمايتها **17**
المطلب الأول: مبادئ الحماية البيئية 18
الفرع الأول: مفهوم مبادئ الحماية البيئية 18
الفرع الثاني: أهم المبادئ العامة في قانون (10-03).....22
المطلب الثاني: السلطات المكلفة بحماية مبادئ الحماية البيئية 26
الفرع الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة...26
الفرع الثاني: الهيئات المحلية والجمعيات المكلفة بحماية البيئة 30
خلاصة الفصل الأول 33
الفصل الثاني: الحماية القانونية النظام العام البيئي في التشريع الجزائري..... **35**
المبحث الأول: تكريس حماية النظام العام البيئي في التشريع الجزائري **36**
المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر: 37
الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة قبل صدور دستور 2020. 37

الفرع الثاني: الحماية الدستورية للبيئة في دستور 2020.....39
المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر 41
الفرع الأول: الحماية في إطار القوانين المتعلقة بالبيئة.....41
الفرع الثاني: الحماية في إطار القوانين اللصيقة بحماية البيئة.....44
المبحث الثاني: آليات المحافظة على النظام العام البيئي والبيئة..... 46
المطلب الاول: الآليات الوقائية لحماية النظام العام البيئي 47
الفرع الأول: الحظر والإلزام في مجال حماية البيئة.....47
الفرع الثاني: الترخيص ونظام دراسة التأثير على البيئة 50
المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة 54
الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط 55
الفرع الثاني: آلية سحب الترخيص والجباية البيئة.....57
خلاصة الفصل الثاني 61
خاتمة 62
قائمة المصادر..... 67
والمراجع 67
الفهرس 75

الملخص:

يعد النظام البيئي نقطة تحول جديدة في مضمون النظام العام نظرا لأهمية موضوع البيئة في المجتمع، مما جعل المشرع الجزائري يولي لهذا الموضوع أهمية كبيرة ومتزايدة تأثرا بالوضع الكارثي للبيئة على المستوى الدولي والداخلي، مما دعاه إلى تبني منظومة قانونية تتضمن مجموعة من الآليات والوسائل المقررة لصالح سلطات الضبط الإداري البيئي بهدف القضاء على المشكلات البيئية والحد منها.

وتهدف الدراسة لاستعراض مختلف تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري ومدى فعاليته (دوره) في إرساء مبادئ الحماية البيئية، و قصد معالجة الموضوع بمختلف جوانبه تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي المناسبين لهذه الدراسة و تم التوصل في الختام إلى عدة نتائج أهمها، أن فكرة النظام العام البيئي توسع من سلطات الضبط الإداري و تساعده على ابتكار وسائل جديدة و ناجحة، كما انها تحقق الاهتمام المتزايد بالقوانين البيئية ومن ثم بمبادئ الحماية البيئية ومنها ضبط الأنشطة الملوثة للبيئة وحمايتها بالأسلوب الوقائي او الردعي مع تطبيق الجباية البيئية لحماية النظام العام البيئي بجميع عناصره.

الكلمات المفتاحية: النظام العام البيئي – مبادئ الحماية البيئية – الآليات الوقائية – الآليات الردعية – حماية البيئة.

Abstract

The environmental system is a new turning point in the content of the general system due to the importance of the environmental issue in society. This made the Algerian legislator give much importance to this issue, especially that the we are witnessing a disastrous situation of the environment both at the national and international levels. This situation urged the legislator to adopt a legal system that includes a set of mechanisms and means established for the benefit of the authorities of the environmental administrative control in order to eliminate and reduce environmental problems. This study aims at showing the various applications of the idea of the general environmental system in the Algerian legislation and its effectiveness (role) in establishing the principles of environmental protection. In order to address the issue in its various aspects, the appropriate descriptive and analytical approaches were relied upon in this study. Several results, therefore, were reached. The most important of which is that the idea of the environmental general system expands the powers of administrative control and helps it to devise new and successful means. It also achieves increasing attention to environmental laws and thus to the principles of environmental protection, including controlling activities that pollute the environment and protecting it in a preventive or deterrent manner with the application of the environmental levy to protect the environmental general system in all its elements.

Keywords: general environmental system, principles of environmental protection, preventive mechanisms, deterrent mechanisms, environmental protection